

السنة أولى
ماستر
تخصص
قانون طبي

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية


محاضرات في مقياس القانون الأساسي المنظم لمهنة الصحة و الصيدلة

من إعداد الأستاذة

د. بومدين فاطيمة الزهرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

2023/2022



الفهرس

الصفحة	المحتوى
4	مقدمة
5	المبحث الأول : النظام القانوني الأساسي لمهنيو الصحة في مرافق الصحة العمومية
8	المطلب الأول: الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية
9	الفرع الأول: التعريف بمهن الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية
16	الفرع الثاني: الشروط الأساسية لممارسة مهن الصحة في المرافق العمومية
21	الفرع الثالث: المهام الأساسية للموظفين المتمميين للأسلالك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية
24	الفرع الرابع : المناصب العليا للمارسين الطبيين العامين
26	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة
26	الفرع الأول: تعريف الطبيب المتخصص
27	الفرع الثاني: مهام الأطباء المتخصصين في الصحة العمومية

- فرع الثالث: شروط توظيف و الترقية للأطباء المتخصصين في الصحة العمومية 28
- الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية 29
- الفرع الخامس: المناصب العليا للأطباء المتخصصين في الصحة العمومية 30
- المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي 32
- الفرع الأول: مهام الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي 33
- الفرع الثاني: شروط توظيف و ترقية الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي 33
- الفرع الثالث: المناصب العليا الخاصة بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي 34
- المبحث الثاني: حقوق و التزامات الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية 35
- المطلب الأول: حقوق الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية 36
- الفرع الأول: التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية 36
- الفرع الثاني: الحقوق الإدارية و الاجتماعية 40
- المطلب الثاني: واجبات مهنيو الصحة في المرفق الصحي العمومي 44

44	الفرع الأول: التقيد بالطابع الشخصي للوظيفة
46	الفرع الثاني: واجب الإخلاص للمؤسسات الدولة والامتثال لأوامر الرؤساء الإداريين
46	الفرع الثالث: واجب التحفظ و النزاهة
48	الفرع الرابع: التقيد بالسر المهني
53	المطلب الثالث: آليات الرقابة التأديبية على مهنيو الصحة
56	الفرع الأول: تصنيف الأخطاء المهنية و العقوبات المقررة لها
58	الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية
59	الفرع الثالث: الأخطاء التأديبية وفق مدونة أخلاقيات الطب
61	الفرع الرابع: أجهزة الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة و صلاحيتها
66	الفرع الخامس:الضمادات التأديبية المقررة لمهنيو الصحة
68	خاتمة
69	قائمة المصادر و المراجع

مقدمة:

تعد مادة القانون الأساسي لمهنة الصحة و الصيدلة دراسة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون طبي، للتعرف على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مهنة الطب و الصيدلة بصفة عامة، و بهدف الإمام بجميع القواعد القانونية و التنظيمية المنظمة لمهنيو الصحة الممارسين في مجال الصحة العمومية، و تحديد شروط التوظيف و الترقية، و الوقوف على مهام كل رتبة منها وكذا المهام المشتركة بينهم، مع ضرورة إدراك حقوقهم و واجباتهم .

و هذا من خلال معرفة الأحكام القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بالصحة 11-18 و المرسومين التنفيذيين 393-09 و 394-09 المتضمنين على التوالي: القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية و القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الممارسين الطبيين المتخصصين في صحة العمومية. خاصة في ما يتعلق بتنظيم مهن الصحة و شروط ممارستها و أيضاً معرفة القواعد القانونية المنظمة لها في قانون الوظيفة العامة. فما هي الأحكام القانونية الأساسية المنظمة لمهن الصحة في مرافق الصحية العمومية؟ و في ما تمثل حقوقهم و واجباتهم؟ و متى تقع عليهم المسؤولية التأديبية؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية و غيرها في دراستنا للقانون الأساسي المنظم لمهنة الصحة و الصيدلة و ذلك من خلال التطرق إليه في مباحثين أساسيين:

المبحث الأول: النظام القانوني الأساسي لمهنيو الصحة في مرافق الصحة العامة

المبحث الثاني: حقوق و التزامات مهنيو الصحة في مجال الصحة العمومية

المبحث الأول : النظام القانوني الأساسي لمهنيو الصحة في مرافق الصحة العمومية

تعتبر مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية و علمية، يرجع قدم هذه المهنة إلى بداية معرفة الإنسان للطب و الدواء فعرفها المصريون و البابليون منذ حضارتهم القديمة و يرجع للإغريق الفضل في تحديد أخلاق و آداب المهنة. و هي مهنة نبيلة تحتم على من يمارسها احترام الكائن البشري في جميع الظروف و الأحوال بحيث يجب أن يكون لديه السلوك و المعاملة الحسنة، مستقيما في عمله و بادلا كل جهده في خدمة الناس و المحافظة على أرواحهم. حيث تعتبر مهنة الطب رسالة تهدف إلى المحافظة على صحة الإنسان الجسدية و النفسية و التخفيف من آلامه و رفع مستوى الصحي العام.

. إن التطور العلمي في مجال الطب واكتشاف العديد من الأمراض، أدى إلى انتقال مهنة الصيدلة عن الطب¹، حيث وثبتت العلوم الصيدلانية هذا التطور باكتشاف الأدوية الحديثة التي تعالج من هذه الأمراض. و لأهمية الأدوية و لارتباطها الوثيق بصحة و سلامة الإنسان، تدخل المشرع بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة، فأصبح للصيدلة قوانينها الخاصة، التي كان لها الأثر المباشر في تطور مهنة الصيدلة، و في تحسين الخدمة الدوائية للمواطنين، حيث تطورت صناعة الأدوية بل و احتلت مراكز الصدارة في الصناعات؛ لكونها تعامل مع أخطر أعداء الإنسان و هو المرض.

يعتبر المرسوم رقم 63-206 المؤرخ في 14 جوان 1963 أول نص تنظيمي في الجزائر يتضمن تنظيم ممارسة المهن الطبية، شبه الطبية و الصيدلانية. و قد اهتم هذا النص بيان

¹ د. ثائر سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقيقية، بيروت لبنان، 2014.ص.9.

الإجراءات الإدارية المطلوبة لمارسة المهن الطبية، وكذا كيفيات تسليم الرخص للممارسة في إطار خاص.

و يظهر من مضمون هذا المرسوم أنه جاء لغرض إحصائي أكثر من تنظيمي و في نفس السياق ، صدر الأمر رقم 66-65 المؤرخ في 5 أفريل 1966، المتعلق بتنظيم مهن الأطباء، الصيدالة، جراح الأسنان و القابلات، و الذي ركزت أحکامه على نظم الممارسة الطبية بين القطاع العام و الخاص حيث ضيق الممارسة على هذا الأخير لصالح المرافق الاستشفائية العمومية، و جعل الدوام الكامل الإجباري إلزاميا لكل من لم يسبق له الممارسة، كما أنه اعتبر القائمين بالمهنة الطبية من أطباء و صيادلة و جراحي أسنان و قابلات في حكم الموظفين العموميين، و يسري عليهم قانون الوظيفة العمومية².

و قد ألغى هذا الأمر الأحكام السابقة المتعلقة بالخدمة المدنية، و هي التزام قانوني بالخدمة في المرافق العمومية ، إضافة لكونها شرط للممارسة الحرة للمهنة، و هذا الإلغاء الصريح للأمر رقم 63 – 432 يتوافق مع مضمون مواد الأمر رقم 66-65 التي ألزمت الأطباء بالعمل في نظام دوام إلزامي و شبه إلزامي، و تكرس نشاطهم للمرافق العامة. و قد أشار هذا النص إلى تأسيس هيئات المشاركة و الاستشارة و هي:

- الاتحاد الطبي الجزائري كمنظمة تمثل المهن الطبية.

. المجلس الأعلى للصحة العمومية، الذي يرأسه وزير الصحة العمومية، كمحظوظ للنظر في كل مسألة ذات طابع عام تهم الصحة، و إعداد السياسة الصحية للبلاد كما فرض عقوبات جزائية و إدارية على المخالفين لأحكام الأمر.

و يتبيّن من هذا النص الذي ألغى ضمنيا المرسوم رقم 206-63، أنه جاء ليكرس و يشجع ممارسة الأطباء في قطاع العمومي، و التضييق على الممارسة الخاصة. بعدها جاءت

² بن زiyة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص (عقود و مسؤولية)، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 76.

مرحلة تقيين الصحة العمومية بصدور أول نص تشريعي في مرتبة القانون، في مجال الصحة رقم 76-79 في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية.

و قد تطرق هذا القانون إلى عدة أحكام تشريعية متعلقة بتنظيم الصحة و الممارسة الطبية من بينها شروط و أنظمة ممارسة المهن الطبية، و حماية صحة الأفراد و بعض الفئات المعنية برعاية خاصة كالمواليد و المرضى العقليين.

و قد تضمن قانون الصحة العمومية فصلا خاصا بالواجبات الطبية، و منها أخلاقيات المهنة الطبية و التزامات الأطباء، كما تضمن أحكاما جزائية تخص كل ما يخالف القواعد الآمرة المنصوص عليها في هذا القانون، كالممارسة غير المشروعة للطب و مخالفة تنظيم الصحة العمومية

قانون حماية الصحة و ترقيتها ، يمثل المرحلة الثانية من مسار تقيين النظام الصحي و المهن الطبية، حيث أظهر الواقع أن قانون الصحة العمومية الذي يعود لسنة 1976 لم يعد قادرًا على استيعاب المستجدات الحاصلة في المجتمع الجزائري، سواء ما تعلق منها بدور الدولة، أو تلك المرتبطة بتطور الممارسة و النشاط الصحي الطبي.

لقد اعترف المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون بأهمية الصحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و كذا دور الدولة الذي أصبح أكثر تدخلا في المجال، و هو ما يبدو من خلال تسمية القانون، الذي لم يعد قانون الصحة العمومية فحسب بل أصبح يهدف لحماية الصحة و ترقيتها³.

ونتيجة للتطورات الاقتصادية و التحولات الاجتماعية و المحيط البيئي و الصحي و الانتقال من الاهتمام بالأمراض و الأوبئة المعدية إلى الأمراض المزمنة و المستعصية. أدت إلى إلغاء القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و إصدار القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة.

³ بن زiyate عبد الهادي، المرجع السابق، ص 78

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية

نظم المشرع الجزائري قواعد و نصوص خاصة لممارسين المهن الصحية و ذلك ضمن الباب الرابع من القانون رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة⁴. و ذلك بموجب المواد 165 حتى 204 تحت عنوان مهنيو الصحة لتوضيح الأحكام العامة التي تطبق على كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد أو يساهم في إنجازها " و هذا حسب ما جاء في المادة 165 منه.

كما تطبق عليهم أحكام التي جاءت بها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية⁵. و المرسوم التنفيذي 394-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الممارسين الطبيين المتخصصين في صحة العمومية⁶.

و ينضم المارسون الطبيون العاميون حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي (393-09) ثلاثة أسلالك و هي:

. سلك الأطباء العاميين في الصحة العمومية

. سلك الصيادلة العاميين في الصحة العمومية

. سلك جراحي الأسنان العاميين في الصحة العمومية

⁴ المؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية عدد 46.

⁵ المؤرخ في 24-11-2009، الجريدة الرسمية عدد 70.

⁶ المؤرخ في 24-11-2009، الجريدة الرسمية عدد 70.

الفرع الأول: التعريف بمهن الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

أولاً: التعريف بمهنة الطب

إن مصدر كلمة الطب لغة هو فعل: طب، يطب، و يقال طبه طبا أي عالجه و داواه، فالطب هو المعالجة و المداواة.

أما تعريف الطب اصطلاحا فقد اختلفت تعريفاته و هي أن اختلفت لفظا فهي متقاربة مضمونا و معنى . و نختار منها تعريف ابن سينا في كتابه القانون في الطب بأنه: "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ صحة حاصلة ويستردها زائلة". و قد عرفها بعض المحدثين أنه العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء المريض و ذلك طبقا للأصول و المعارف الطبية المقررة في علم الطب، و أنه يعتبر فنا في علم الطب، أكثر من كونه علما لأنه يتماشى و تطور العلم، كما أن الظواهر العضوية التي يهتم بها تتميز بصعوبة التعقيد. و انطلاقا من تلك التعريفات نخلص إلى أن الطبيب هو العارف بمجموع المعرف و الإجراءات الخاصة بعلاج الأمراض أو تخفييفها أو منعها أو باستعادة الصحة و حفظها⁷. و الطبيب هو من تلقى علم الطب و امتهن مهنة التطبيب. و قد يطلق لقب الحكيم على من يمارس الطب و لا تزال هذه الكلمة تعبر عن مزاولة مهنة الطب في الكثير من البلدان العربية، أما كلمة دكتور الواسعة الانتشار في وقتنا الحاضر فإنها تعني في مصدرها القديم المعلم.

و العمل الطبي يقصد به النشاط الذي يتافق في كييفيته و ظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب و يتوجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، و الأصل في

⁷ حروزي عز الدين ، المسئولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، في القانون الجزائري و المقارن (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 25

العمل الطبي أن يكون علاجياً أي يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته و تخفيف آلامه⁸.

يقصد به كذلك كل عمل يمس جسم الإنسان إما بهدف علاجه مما يعتريه من مرض أو تخفيف آلامه، أو وقايته من مرض، أو مجرد الكشف عما يشوبه من خلل ، كما يشمل كافة الأعمال المرتبطة بذلك و المعتبرة ضرورية لتنفيذ هذه الأفعال⁹.

و مفهوم العمل الطبي كان ينحصر ابتداء في علاج الأمراض فقط، ثم تعداه فيما بعد ليشمل التشخيص و العلاج، و في مرحلة ثالثة أخذ مفهوم العمل الطبي يتضمن التشخيص و العلاج و الوقاية ، إذ أن تطور مفهوم فكرة الصحة اقتضى إضافة الوقاية من الأمراض ، وذلك بتقريب التطعيم الإجباري، للأمراض و كذلك الفحص الطبي .

و الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً، أي يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه؛ و لكن يعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية التي تستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة؛ أو مجرد الوقاية من مرض¹⁰.

كما بات يتسع من جانب التشخيص و العلاج إلى إجراء العمليات الجراحية ووصف الأدوية و إعطاء الاستشارات الطبية.¹¹

إن مهنة الطب ترتبط بتقدیم العلاج الطبي للمرضى ، من خلال القيام بمجموعة من الاختبارات و الفحوصات و من تم الحصول على نتائجها . و وصف العلاج الضروري و توفير الرعاية الصحية الملائمة. فيجب على الطبيب أن يمتلك معرفة واسعة في مجال مهنة الطب و يمارس مهامه على مستوى المرافق الاستشفائية المدنية أو العسكرية بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها قانوناً للالتحاق بهن الطب.

⁸تأثير جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحabi الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 22.

⁹تأثير جمعة شهاب العاني، المرجع السابق، ص 17.

¹⁰منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين(في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 140.

¹¹تأثير جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق، ص 19 .

يقسم العمل الطبي حسب بعض الاعتبارات إلى:

أولاً طبيعة العمل الطبي : حيث يقسم بحسب طبيعته إلى عمل طبي علاجي عمل طبي

وقائي ، فال الأول يستهدف مداواة المريض أو تخفيف آلامه، أو عدم تفاقم المرض و الثاني يستهدف التحصين من المرض.

ثانياً باعتبار القائم به : بحيث يباشر العمل من قبل الطبيب و قد يباشر من غير الطبيب

مثل الممرضة، و القابلة ، و الممرض.. فأصبح العمل الطبي يمارس من خلال فريق متكملاً من الأطباء و مساعديهم. يقوم هؤلاء بتنفيذ تعليمات الأطباء الخاصة بأخذ عينات يحددها الطبيب، و إجراء التحاليل المخبرية، و إعداد نتائج الفحص المخبري و إجراء التصوير بالمواجات فوق الصوتية، و تقديم الخدمات التمريضية و السريرية للمريض حسب أوامر الطبيب المعالج، و إعداد برامج التغذية المناسبة للحالة الصحية للمريض¹².

و يعتبر مارسا للطب و يتحمل مسؤولية مارسته : كل من قام أو حاول أو باشر بذاته أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أو طريقة كانت في شخص الإنسان أو صحته، أحد الأعمال التالية¹³: الفحص، و التشخيص، وصف أو إعطاء علاج شافي أو وقائي أو مسكن مهما كان نوعه تركيباً أو مستحضرأ.

أما بالنسبة لقانون الصحة الجزائري فقد نص في المادة 165 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة، بأنه يقصد بمعنى الصحة، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص مارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

و يعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقدّمون بمهام تقنية و تحقيقات و بائية و مهام المراقبة و التفتيش."

¹² زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2016، ص 23.

¹³ د. محمد أحمد ملص، القانون الطبي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص 14.

و تنص المادة 167 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة على أنه: "تمارس مهن الصحة حسب أحد الأنظمة الآتية: . بصفة موظف أو متعاقد في الهيأكل والإدارات و المؤسسات العمومية للصحة أو أخرى، يسيره القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . بصفة متعاقد في هيأكل و مؤسسات الصحة أو ذات الطابع الصحي و الإجتماعي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، . بصفة حرفة"

. حيث تم اعتباره حسب ما ورد نصه في المرسومين التنفيذيين 393-09 و 394-09 المتضمنين على التوالي القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلام الممارسين الطبيين العاملين و المتخصصين في الصحة العمومية ، موظف بموجب المادة 3 يخضع للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يخضع زيادة على ذلك للنظام الداخلي الخاص للمؤسسة التي يعملون بها. و عليه من خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتبين أن الطبيب الممارس في مرفق الصحة العام يعتبر موظف عام تطبق عليه الأحكام و الشروط العامة لاكتساب صفة الموظف العام و المتمثلة في :
1. أن يتم تعينه من قبل السلطة المختصة بموجب قرار إداري متى استوفى الشروط التي يتوجبها المنصب.

- . أن يعهد للموظف عمل دائم فلا يكفي العمل العرضي أو المؤقت.
- . أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ثانيا: التعريف بمهنة الصيدلي في مجال الصحة العمومية

تعتبر مهنة الصيدلة مهنة مكملة لمهنة الطب و لا تقل أهمية عنها فكلتا المهنتين تشاركان في تحقيق هدف واحد و هو الحفاظ على سلامة الإنسان من الأمراض التي تصيبه . في الماضي كان اندماج بين المهنتين، حيث كانت العلوم الطبية دون تخصص في ممارستها ولكن بعد مرور الزمن انفصلت مهنة الصيدلة عن مهنة الطب و أصبح لكل واحد منها نظامها القانوني، حيث تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم في قطاع الصحة و من الأساسيات

التي تعتمد عليها الدولة للمحافظة على الصحة العامة لذلك ينبغي على كل صيدلي احترام مجموعة من المبادئ و القواعد الأخلاقية التي يخضع لها من أجل السير السليم للمهنة.

عرف الصيدلي على أنه: الشخص الذي يقوم بصرف الأدوية الالزمة للمرضى بناء على تعليمات من خلال الوصفة الطبية أو حسب الأصول الطبية المتّبعة، أو هو الشخص الذي يقوم بتركيب الأدوية أو الإشراف عليها و صرفها حسب إرشادات الطبيب¹⁴.

كما يمكن تعريف الصيدلي بأنه الشخص الذي يقوم بتحضير الأدوية و استخدامها في معالجة الأمراض و التحكم بها و الوقاية من حدوثها. و بناء على ذلك يجب على الصيدلي أن يقوم بمساعدة المريض على فهم آلية عمل الدواء، و في السيطرة على المرض و علاجه، و يشرح له الطريقة الصحيحة لتناول جرعات الدواء و حفظه¹⁵.

تعتبر مهنة الصيدلي من المهن ذي الاختصاص الفني كونها مهنة ذات طابع أخلاقي وهي من العلوم الإنسانية التي تلتصلق التصاقاً كبيراً بجسم الإنسان، لكي يضع حداً للأمراض التي تهاجمه و الوقاية منها و مقاومتها.

و تعتبر الصيدلة، أيضاً مهنة علمية، تختص بتحضير الأدوية، فهي علم وفن وصناعة أساسها في مدلولها الحديث، دراسة مفردات الأدوية من نباتية و حيوانية و معدنية و كيماوية و معرفة شوائبها ، و صفاتها و خصائصها، و كيفية الحصول عليها و طرق تعاطيها، و تحهيزها في أشكال تسهل تناولها و تؤكد مفعولها ، و الاحتفاظ بخصائصها، بالإضافة إلى تحضير الأدوية المركبة و دراسة توافقها أو عدم توافقها¹⁶.

و لقد كان الصيدلي يقوم في الماضي بتركيب كثير من الأدوية و صناعتها، أما اليوم و مع تطور مهنة الصيدلة و اتساعها و زيادة الاهتمام بها أصبحت ممارسة مهنة الصيدلة مستقلة عن صناعة الأدوية، حيث أصبحت صناعة الأدوية تقوم بها شركات كبيرة تسمى شركات

14 عمر حضر يونس سعد، المسؤلية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية لنشر و توزيع، مصر، 2019، ص 53.

15 عمر محمد عودة عريقات، المسؤلية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2016.ص45.

16. ثائر سعد عبد الله العكري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014 ، ص 45.

الأدوية، و هذا الأمر أصبح ضروريا في وقتنا الحالي، حتى تستطيع توفير الكمية المطلوبة من الأدوية مع هذه الزيادة الهائلة في عدد السكان، و مع زيادة التلوث و الأمراض و الأوبئة التي تصيب البشر، لذلك أصبحت مهنة الصيدلي في كثير من البلدان هي بيع الأدوية حسب تعليمات الطبيب أو الأصول الطبية و القانونية المتبعة¹⁷.

و قد عرف المشرع الجزائري مهنة الصيدلة في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب : "تمثل الممارسة المهنية للصيدلي بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها و مراقبتها و تسيير و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه و إجراء التحاليل الطبية . و يتبعن عليه أن يراقب مراقبة دقيقة مالا يقوم به من أعمال صيدلانية." نظمت التشريعات المهنية مزاولة مهنة الصيدلة، و أسندة مهمة القيام بتراكيب و صرف الأدوية إلى الصيدلي ، و بذلك يحتكر الصيدلي هذا العمل بقصد توفير أكبر قدر من الضمان و الحماية لصحة المواطنين.¹⁸.

¹⁷.د. عمر خضر بونس سعد، المرجع السابق، ص 53
18- قد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة، و فيما إذا كانت الصيدلة مهنة مدنية أم مهنة تجارية و بناء عليه اختلفت الاتجاهات الخاصة بطبيعة هذه المهنة بحيث يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مهنة الصيدلة مدنية، و أن صيدلي يمارس فنا، و يشترط لممارسة هذه المهنة الحصول على إجازات علمية خاصة، و أنها تحتاج إلى مجهود ذهني كغيرها من المهن الحرة، فهي تعتمد كثيرا على ما يبذل الصيدلي، من جهد و على خبرته العلمية في تحضير الأدوية التي يبيعها. و من أهم الحجج التي تدلل على كون الصيدلة مهنة مدنية ما يلي :

أولا الشروط التي يتطلب المشرع توفرها في من يزاول مهنة الصيدلة، ثانيا الانضمام إلى نقابة الصيادلة ، ثالثا الالتزام بلائحة آداب المهنة، رابعا النظام التأديبي الخاص بالصيادلة، خامسا الممارسة الشخصية للمهنة أي يلتزم بتحضير الأدوية بنفسه كما أنه يلتزم بمراجعة الأعمال الصيدلانية التي يباشرها العاملون في الصيدلة. من ناحية أخرى يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مهنة الصيدلة مهنة تجارية ، و أن الصيدلي مجرد تاجر، فالصيدلي يقوم ببيع الأدوية و المستحضرات الصيدلية، و يحصل على ربح من جراء بيع الأدوية و المستحضرات الصيدلية، و يحصل على ربح من جراء ذلك. و يستند هذا الرأي، إلى تضاعل نصيب العمل الذهني في هذه المهنة، نتيجة التطور الذي طرأ على صناعة الأدوية ، و أن أغلب الأدوية أصبحت جاهزة، و يقتصر عمل الصيدلي على شراءها، ثم بيعها بشمن أكبر و تحقق بذلك الربح. و يقوم الصيدلي، بهذا العمل من خلال الصيدليات التي تأخذ شكل تجاري . و وفقا لحكم القانون فإن هذا الرأي يستند إلى أن الصيدلي يلتزم بإمساك السجل التجاري ما يؤكد الطبيعة التجارية لمهنته إذ أن هذا الالتزام مفروض على التجار بصفة أساسية.

ثالثاً: التعريف بطبيب جراح الأسنان

هو الشخص المسؤول عن تشخيص الأمراض التي تصيب الفم سواء في مكوناته الصلبة كالأسنان و عظام الفكين، أو في مكوناته اللينة. و عرفت جراحة الأسنان بأنها فن و علم تشخيص و معالجة أمراض الأسنان و الفكين و الأنسجة اللينة المحيطة بالفم و الوقاية.

و يقوم أطباء الأسنان بتشخيص و معالجة أمراض الفم و اللثة و الأسنان، و يقومون بحشو الأسنان النخرة أو خلعها و استبدالها، و تقويم الأسنان، و إجراء جراحة الفم و الأسنان¹⁹.

يعتني أطباء الأسنان بمرضاهם خصوصا من خلال التعرف على مشكلات الأسنان و الأنسجة الداعمة لها و علاجها و الوقاية منها . و يمكنهم إبداء النصيحة فيما يتعلق بالطريقة الصحيحة لنظافة الأسنان و المحافظة عليها.

تنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب أنه : " يتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم

و باعتبار مهنة الصيدلي مهنة تجارية، غالبا ما يتجاهل الصيدلي التزاماته القانونية، و دوره الحيوي في عملية صرف الأدوية باعتبار صمام الأمان لخطأ الغير، و ذلك بالاعتماد على العاملين بالصيدلية في تنفيذ طلبات المرضى من الأدوية، و هذا العمل في ظهره يقلل من شأن الصيدلي، و أهميته في عملية صرف. و بناء على ما تقدم، يصعب التسليم بأن مهنة الصيدلة مهنة مدنية خالصة، حيث إن العمل الفني و العمل التجاري هما وجهان لمهنة الصيدلة، و لا غنى لأحدهما عن الثاني، و وبالتالي يمكن القول بأن مهنة الصيدلة، و في ضوء الواقع العملي لها، مهنة ذات طابع مختلط. و بهذا، يبقى الوصف المدني ملزما لعمل الصيدلي، باعتباره يقدم خدمة فنية لازمة، و كذلك يبقى الوصف التجاري ملزما لعمل الصيدلي، و يمكن وصف الصيدلة بالمؤسسة التجارية خاصة بعد قيام جانب كبير من الصيادلة ببيع بعض المواد التي تخرج عن نطاق اختصاصهم، و ان كانت مؤسسة تجارية من نوع خاص بالنظر إلى القواعد التي تحكم إدارتها و انتقالها. د. ثائر سعد عبد الله العكيري المرجع السابق، ص 67.¹⁹ زياد خالد يوسف المفرجي، المرجع السابق، ص 24.

بالإخلاص و التفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة، و الاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين و المؤهلين."

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لممارسة مهن الصحة في المرافق العمومية

إن المهن الطبية لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع، إذ أن ذلك يحتاج إلى توافر شروط معينة وضعتها واعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها . لهذا سنبين الشروط الواجب توافرها لممارسة هذه المهنة .

أولاً: الشروط العامة لمزاولة مهنة طب

لا يجوز لأي شخص ممارسة العمل الطبي إلا إذا توفرت الشروط الأساسية الواجب توفرها لشرعية التدخل الطبي الشخصي في جسم المريض ، وفق لما نصت عليه المادة 185 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة.

تمثل شروط ممارسة المهنة حسب المادة 166 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة في

ما يلي:

1 – التمتع بالجنسية الجزائرية، بحيث لا يحصل على ترخيص مزاولة مهنة الطب إلا من كان يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، و يكفي أن تكون موجودة طالب الرخصة يوم تقديم هذا الطلب²⁰، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير الصحة ، كما يخضع مهنيو الصحة ذوي الجنسية الأجنبية لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

²⁰ تعتبر الجنسية شرط مهم للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة في معظم التشريعات و رغم اشتراط الكثير من القوانين لشرط الجنسية، إلا أن بعضها أورد استثناءات و قيود على هذا الشرط و سمح من خلال هذه الاستثناءات بإسقاط شرط الجنسية و لكن بشروط و خطوات معينة. د. عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية لنشر و توزيع، مصر، 2019، ص 61.

2- الحيازة على دبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، إذ يجب أن يتحصل طالب رخصة مزاولة مهنة الطب حسب الحالة على الشهادة العلمية دكتور في الطب أو الجراحة الأسنان أو الصيدلة من جامعة جزائرية²¹، أو على شهادة أجنبية معترف بها في الجزائر بعد أن يحصل صاحبها على معادلتها بالشهادة الجزائرية.

3- التمتع بالحقوق المدنية أي يتمتع بكل حقوق الأساسية التي تضمنها الدولة كالحق في المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة.

4- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، يقتضي ذلك أن لا يكون الطبيب قد ارتكب جريمة يعقوب عليها القانون ولا يعرض نفسه للشبهات والتصرفات المخلة بالآداب العامة لأنه لا يصلح لأن يكون محل ثقة من المرضى.
و إذا كان قد تحصل على رخصة مزاولة مهنة الطب من قبل تسحب منه إذا تعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

5- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، أي لابد أن توفر لدى من يمارس مهنة الطب كل المؤهلات الصحية الضرورية التي تمكنه من مزاولة المهنة بصورة منتظمة بكامل قدراته الجسدية والذهنية. إذ لا يمكن لشخص معاقد ذهنياً أن يقوم بعملية جراحية معقدة.

على مهني الصحة التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم طبقاً لل المادة 166 فقرة 2 من القانون المتعلق بالصحة.

و عليه يعتبر عدم احترام الشروط التي تخضع لها ممارسة مهن الصحة من قبل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي المنصوص عليها في المادة 166 من قانون 18-11 ممارسة غير مشروعة يعقوب عليها القانون طبقاً للمادة 185، 186، 187، 188، 416 من نفس القانون.

²¹يشترط القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة العامة توافر المؤهلات العلمية و الفنية في المترشحين للوظائف العامة و الاستمرار فيها و الترقية للأعلى حيث نصت المادة 79 من القانون الوظيفة العامة على : " يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين ".

إذ تنص المادة 416 على أنه: يعاقب كل شخص على ممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقاً لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

ثانياً: شروط توظيف و ترقية الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان العاملين في الصحة العمومية

أ. شروط توظيف و ترقية الأطباء العاملون

طبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 393-09 يتضمن سلك الأطباء العاملين في الصحة

العمومية ثلاثة رتب و هي :

. رتبة طبيب عام في الصحة العمومية

. رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية

. رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية

يوظف الأطباء العاملون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة دكتور في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها²².

. و يرقى بصفة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية ²³ على أساس الشهادة للأطباء العاملون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية²⁴.

. عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء العاملون في الصحة العمومية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

²² المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

²³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

²⁴ تحدد حسب المادة 26 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09 فقرة 3 معايير لانتقاء المترشحين للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما يرقى بصفة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية²⁵ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها ، الأطباء العاملون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ب . شروط توظيف و ترقية الصيادلة العاملون

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09 على أنه يضم سلك الصيادلة العاملين في الصحة العمومية 03 رتب

. رتبة صيدلي عام في الصحة العمومية

. رتبة صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية

. رتبة صيدلي عام رئيس

يوظف الصيادلة العاملون في الصحة العمومية²⁶ حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم(393-09) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة صيدلي أو شهادة معترف بمعادلتها.

. يرقى بصفة صيدلي عام رئيس على أساس الشهادة الصيادلة العاملون²⁷ الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، و الحائزين شهادة دراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

و عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 باللغة من المناصب المطلوب شغلها، الصيادلة العاملون الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

و يرقى بصفة صيدلي عام رئيس²⁸ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها الصيادلة العاملون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

²⁵ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

²⁶ مادة 34 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

²⁷ مادة 35 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

²⁸ مادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

ج . شروط توظيف و ترقية جراحي الأسنان

حسب المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09 يضم سلك جراحي الأسنان العامين

في الصحة العمومية ثلاثة رتب و هي:

1 . رتبة جراح أسنان عام في الصحة العمومية

2 . رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية

3 . جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية

يوظف جراحو أسنان العامون في الصحة العمومية²⁹ عن طريق المسابقة على أساس

الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المرشحين الحائزين شهادة جراح أسنان

أو شهادة معترف بمعادلتها.

. يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية³⁰ على أساس الشهادة جراحو

أسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و

الحاизرين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

. عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها

جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

الصفة

و يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية³¹ عن طريق المسابقة على أساس

الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها جراحو الأسنان العامون الرئيسيون الذين

يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

²⁹ المادة 43 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³⁰ المادة 44 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³¹ المادة 45 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

الفرع الثالث: المهام الأساسية للموظفين المنتسبين للأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

هناك مهام خاصة بكل سلك من الأسلال الثلاثة (طبيب، صيدلي ، جراح أسنان) و هناك مجموعة من المهام المشتركة بين كل الأسلال الطبية .

أولاً: المهام الخاصة لكل سلك من الأسلال الطبية

أ. مهام الأطباء العامين في الصحة العمومية

. يقوم الأطباء العامون في الصحة العمومية³² بالمهام الآتية:

- التشخيص و العلاج، حماية الطفولة و الأمومة، الحماية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي، الحماية الصحية في الوسطين العمالي و المؤسسات العقائية، المراقبة الطبية عند الحدود، الوقاية العامة و علم الأوبئة، التربية الصحية، إعادة التأهيل و إعادة التربية الاستكشاف الوظيفي و التحاليل البيولوجية، كما يمكن لهم المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة.

. يكلف الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية³³ زيادة على هذه المهام بما يلي:

. ضمان تطوير البرامج الوطنية للصحة العمومية،

. المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة و المؤسسة،

. ضمان الخبرة الطبية

. و يكلف الأطباء العامون الرؤساء في الصحة العمومية³⁴ إضافة إلى المهام التي سبق

الإشارة إليها بـ:

. متابعة و تقييم تنفيذ البرامج الوطنية للصحة العمومية.

. المساهمة في تصور و تنمية النشاطات الصحية.

³² المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 09-393.

³³ المادة 23 من مرسوم التنفيذي رقم 09-393.

³⁴ المادة 24 من مرسوم التنفيذي رقم 09-393.

ب . مهام الصيادلة العامين في الصحة العمومية

يقوم الصيادلة العامون في الصحة العمومية³⁵ بضمان المهام الآتية:

. الأبحاث و التحليلات البيولوجية، و التحضيرات الصيدلانية، و تسيير و المواد الصيدلانية

و توزيعها، التربية الصحية، و يساهمون في تكوين مستخدمي الصحة.

و زيادة على مهام المسندة إلى الصيادلة العامين في الصحة العمومية يقوم الصيادلة العامون

الرئيسيون في الصحة العمومية³⁶ بضمان الخبرات البيولوجية، و التسممية و الدوائية.

كما يقومون الصيادلة العامين الرؤساء في الصحة العمومية زيادة على المهام المسندة إلى

الصيادلة الرئيسين في الصحة العمومية³⁷ بضمان القيام بما يلي:

. تأطير البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بمجال تخصصهم،

. إعداد و تقييم خطط العمل السنوية لأنظمة اليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي

و المواد الكاشفة و الدم،

. وكذا ترقية الدراسات فيما يخص اقتصاد الأدوية و ضمان النوعية

. مهام جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية

تمثل مهام جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية³⁸ في ما يلي :

تشخيص و العلاج ، الوقاية، الرمامنة، التربية الصحية للفم و الأسنان، المساهمة في تكوين

مستخدمي الصحة.

يقوم جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العمومية³⁹ زيادة على المهام المسندة

لجراحي الأسنان العامين بما يلي:

. ضمان تطوير البرامج الوطنية لجراحة الأسنان،

. تقديم الخبرة المتعلقة بالفم و الأسنان.

³⁵ المادة 31 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³⁶ المادة 32 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³⁷ المادة 33 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³⁸ المادة 40 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

³⁹ المادة 41 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

. يقوم جراحو الأسنان العاملون الرؤساء في الصحة العمومية⁴⁰ زيادة على المهام المسندة

لجرافي الأسنان العاملون الرئيسيون بما يلي :

. متابعة و تقييم تنفيذ البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بالفم و الأسنان،

. المساهمة في تصور و تطوير الأعمال الصحية في مجال تخصصهم،

. المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة و المؤسسة.

ثانيا: المهام المشتركة للأسلاك الطبية

- وصف أعمال التسخيف و علاج و استكشاف و مواد صيدلانية ، و يجب عليهم السهر

على احترام الممارسات الحسنة للوصف⁴¹.

- وصف مواد صيدلانية و/أو ممارسة الفحوصات و الإجراءات و المهاجم ، عن طريق

⁴² التنظيم.

زيادة على الالتزامات القانونية الأساسية و التنظيمية نصت المادة 177 من قانون الصحة

11-18 على أنه يتبع على مهني الصحة الممارس الطبي القيام بما يلي:

. تصريح للسلطات الصحية بالآثار الثانوية غير المرغوب فيها عند استعمال الأدوية، أي بعد

أن يتم طرح منتج الدواء للسوق و استهلاكه من طرف المرضى، و ينجم عنه أضرار على

صحتهم، يتبع في هذه الحالة على مهنيو الصحة إخطار السلطات الصحية لاتخاذ

الإجراءات الرقابية الملائمة و سحب الدواء من التداول.

. إخطار السلطة الصحية بكل حادث ذي خطر أو حدث ناتج أو ممكن أن ينتج عن

استعمال المستلزمات الطبية لغرض التشخيص أو العلاج أو الوقاية. حيث أنها بقدر أهميتها

و الدور الأساسي الذي تلعبه في نطاق العمل الطبي إلا أنها قد ترتب مخاطر على صحة

المرضى لذلك تتطلب رقابة من نوع خاص.

⁴⁰ المادة 42 من مرسوم التنفيذي رقم 393-09.

⁴¹ المادة 174 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

⁴² المادة 175 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة.

- تصريح للسلطة الصحية بحالات التسممات الحادة أو المزمنة و الآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناجحة عن متوجبات أو مواد طبيعية أو تركيبية، و هذا لضمان سلامة الأشخاص من استهلاك هذه المواد بما يضمن عدم تعريضهم لأي أدى.
- المشاركة في عمل إعلامي و تقييمي حول الاستعمال الجيد للمواد الصيدلانية و اللجوء للقيقة بخصوص المواد الصيدلانية ، أي ضرورة اتخاذ إجراءات الحيبة و الحذر في ما يخص هذه المتوجبات و التبصير بعد طرحها للتداول استهلاكها.
- مسک الملف الطبي للمريض و تحينه،
- المشاركة في اقتصاد الصحة أي معالجة كل ما يهم مهنيو الصحة و عامة الناس بالنسبة للرعاية الصحية و النفقات الطبية، و كل ما يخص المريض و الحكومة و الطبيب كعارض للخدمة، وتوفير الإمكانيات العلاجية الحديثة، و التأمين الصحي و مبدأ التكافل الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم للحصول على الرعاية الصحية التأمينية بسهولة.
- السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف.

الفرع الرابع : المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين

طبقاً لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية طبقاً للمادة 48 من المرسوم التنفيذي (393-09) و بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كالتالي:

طبيب رئيس وحدة

يعين الأطباء رؤساء الوحدات من بين الأطباء العامين على الأقل، الذين يثبتون

5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 22 23 24 من م ت (393-09) .⁴³ بضمان المسؤلية التقنية والإدارية لسير الوحدة في إطار مجال اختصاصه.

طبيب منسق .

يعين الأطباء المنسقون من بين: 1- الأطباء العامين الرئисين على الأقل، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- الأطباء العامين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 22 23 24 من م ت (393-09) يقوم به:

- تنسيق و تنشيط و مراقبة النشاطات الممارسة داخل هيأكل الصحة موضوعة تحت مسؤوليتهم.

- تنسيق و تقييم نشاطات الكشف و العلاج و التربية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي .⁴⁴

صيدلي منسق

يعين الصيادلة المنسقون من بين :

1- الصيادلة العامين الرئисين على الأقل، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- الصيادلة العامين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 31 32 33 من م ت (393-09) بضمان المسؤلية التقنية للهيأكل التابعة بمحال اختصاصه .⁴⁵

جراح أسنان رئيس وحدة

يعين جراحو الأسنان رؤساء الوحدات من بين: جراحي الأسنان العامين على الأقل، الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

⁴³ المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

⁴⁴ المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

⁴⁵ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 40 41 42 من م ت (393-09) بضمان تنسيق نشاطات جراحي الأسنان الم موضوعين تحت مسؤوليته⁴⁶.

جراح الأسنان المنسق

يعين جراحي الأسنان المنسقون من بين: 1. جراحي الأسنان العامين الرئيسيين على الأقل الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه السنة.

2. جراحي الأسنان العامين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه السنة.
يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 40 41 42 من م ت (393-09) بتنشيط و تنسيق نشاطات جراحة الأسنان لدى جميع الهياكل التابعة للمؤسسة العمومية، كما يكلف جراح أسنان المنسق في طب الفم و الأسنان بتنسيق و تقييم نشاطات الكشف و العلاج و التربية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي⁴⁷.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة

الفرع الأول: تعريف الطبيب المتخصص

هو كل طبيب عام متخصص في مجال علوم طبية محددة تجيز له كفاءته و مؤهله العلمي و المعرف الدقيقة لعلاج مرض معين من جانب محدد في جسم الإنسان كطبيب العيون أو لعلاج فئة محددة من المرضى كطبيب الأمراض النسائية، و طبيب الأطفال. يصنف العمل الطبي من ناحية التخصص العلوم الطبية إلى عدة أنواع، حيث يقوم

الطبيب المتخصص بالعناية بجسم الإنسان، و تشخيص الحالات المرضية التي تصيب الجهاز الهضمي و العصبي و جهاز التنفس و الدورة الدموية و الدماغ و العظام و القلب و أجهزة السمع و الشم و البصر، و تحديد الأدوية و العلاجات المناسبة⁴⁸.

⁴⁶ المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

⁴⁷ المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09.

⁴⁸ زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016، المرجع السابق، ص 23.

يكون الموظفون المنتمون لسلك المارسين الطبيين المتخصصين حسب المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 394-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون لسلك المارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، في الخدمة لدى المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة.

- 18 ينتمي سلك المارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية حسب المادة من المرسوم التنفيذي (394-09) ثلاثة رتب:
- رتبة ممارس أخصائي مساعد،
 - رتبة ممارس أخصائي رئيسي،
 - رتبة ممارس أخصائي رئيس.

الفرع الثاني: مهام الأطباء المتخصصين في الصحة العمومية
تتمثل مهام المارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية بـ⁴⁹ :

- . تقديم علاج متخصص ذي نوعية،
- . مواكبة التطور الطبي من أجل التكفل الأحسن بالمرضى،
- . المساهمة في تكوين و تأثير مستخدمي الصحة،
- . المساهمة في تصور البرامج الوطنية للصحة و السهر على تطبيقها،
- . إعداد الحصيلة السنوية للنشاطات.

يقوم الأطباء المارسون المتخصصون المساعدون و المارسون المتخصصون الرئيسيون و المارسون المتخصصون الرؤساء في هيأكل الصحة العامة حسب تخصصهم و مجالات اختصاصهم بالمهام الآتية⁵⁰ :

⁴⁹المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09

⁵⁰المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09

. التشخيص و العلاج و المراقبة و البحث في مجال العلاج و الوقاية و إعادة التأهيل و الكشف الوظيفي و البحث المخبري و الخبرات الطبية و الدوائية و تلك المتعلقة بالفم و الأسنان ،

. المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة،
و يمكن زيادة على ذلك استدعاوهم للقيام بهما تسيير مشاريع المصلحة و مشاريع المؤسسة و برامج الصحة و تقييمها و تأطيرها.

فرع الثالث: شروط توظيف و ترقية الأطباء المتخصصين في الصحة العمومية

زيادة على شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 166 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة و المؤرخ في 2 جويلية 2018، يوظف المارسون المتخصصون المساعدون حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي (394-09) على أساس الشهادة من بين : . المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو الشهادة معترف بعادلتها.
. الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

يرقى بصفة مارس متخصص رئيسي، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة⁵¹.

. يرقى بصفة مارس متخصص رئيس، على أساس التسجيل في قائمة التأهيل، المارسون المتخصصون الرئيسيون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة⁵².

و لقد تأسست رتبة أعلى من طبيب متخصص رئيس تمثل في مارس متخصص رئيس مميز بحيث يمكن أن يرقى بهذه الصفة المارسون المتخصصون الرؤساء الذين يثبتون 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين قلموا بتأليف منشورات ذات طابع علمي و بيادغوجي و أعمال البحث بعد أخذ أي اللجنة الاستشارية الوطنية.⁵³

⁵¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

⁵² المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 394-09.

⁵³ المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية

هي فترة عمل قانونية تختلف حسب المنطقة، يقضيها الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية لدى مؤسسة عمومية صحية أخرى، وتساهم في تنمية الصحية و يكون التوزيع وفق حاجيات كل منطقة على الصعيدين القطاعي والجهوي.

حسب المادة 196 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة يخضع الممارسون المتخصصون لأحكام القانون رقم 10-84 المتعلق بالخدمة المدنية المؤرخ في 11-02-1984 (ج رع 7 المؤرخة في 14-02-1984) بحيث تنص على أن الدولة توفر الوسائل المادية و تضع التدابير التحفizية الضرورية لممارسة النشاط الخاضع للخدمة المدنية لاسيمما في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

يتم تعين الممارسون الطبيون المتخصصون الخاضعون للخدمة المدنية في الهياكل و المؤسسات العمومية للصحة حسب الحاجيات التي تحددها الخريطة الصحية. كما يشترط عليهم قبل أن يمارسوا مهنتهم في القطاع الخاص أو بصفة حرمة أداء التزام الخدمة المدنية بالهياكل و المؤسسات العمومية للصحة.

وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 18-256 المؤرخ في 11-10-2018 المعديل للمرسوم الرئاسي رقم 99-176 (الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 17-10-2018) الذي يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسون الطبيون، وبناء على تقرير وزير الصحة، تم تكيف مدة الخدمة المدنية حسب الولايات التي يمارس بها الطبيب مدة خدمته العمومية حيث قسمت الولايات إلى 3 مناطق :

المنطقة الأولى : تم تحديد مدة الخدمة بها بسنة واحدة و تضم الولايات التالية: أدرار الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، البيض، اليزي، تندوف، النعامة ، الوادي غرداية.

المنطقة الثانية: حددت بها عامين كمدة للخدمة تضم ولايات التالية: شلف ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، البليدة ، تبسة ، تلمسان ، جيجل ، تيارت ، تيزي وزو ، سطيف سعيدة ، سكيكدة ، سيدى بلعباس ، عنابة ، قالمة ، قسنطينة ، مدية ، مستغانم ،

مسيلة، برج بوعريرج، بومرداس، طارف، تسمسليت، خنشلة، سوق أهراس، تيمازه، ميلة، عين دفلی عین تیموشنت، غلیزان

. الأطباء المقيمون الذين يزاولون مدة الخدمة العمومية بولايتهم حددت مدة الخدمة لهم بـ 3 سنوات.

المنطقة الثالثة: حددت مدة الخدمة بها 4 سنوات تضم ولاية وهران و الجزائر العاصمة.

الفرع الخامس: المناصب العليا للأطباء المتخصصين في الصحة العمومية
تطبيقا لأحكام مادة 11 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه و المادة 28 من المرسوم التنفيذي 394-09 تحدد قائمة المناصب العليا في سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية على النحو التالي:

. رئيس وحدة:

يعين رؤساء الوحدات من بين⁵⁴ : الممارسين المتخصصين الرئيسيين، على الأقل، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الممارس المتخصص المساعدين الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقوم رئيس وحدة بالمهام التالية⁵⁵ :

. السهر على حسن سير الوحدة المكلف بها،

اقتراح إلى رئيس المصلحة كل المنهج التي من شأنها تحسين نشاطات العلاج و البحث و التأطير على مستوى الوحدة،

. المساهمة في تقييم مستخدمي الوحدة،

. إعداد و إرسال لرئيس المصلحة تقارير نشاطات الوحدة،

. السهر على الانضباط داخل الوحدة.

⁵⁴ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09

⁵⁵ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09

· رئيس المصلحة

يعين رؤساء المصالح من بين⁵⁶ : الممارسين المتخصصين الرئисيين، على الأقل الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقوم رئيس المصلحة بالمهام التالية⁵⁷ :

- بالسهر على حسن سير المصلحة و الانضباط داخلها،
- اقتراح في كل بداية السنة للمجلس الطبي للمؤسسة برنامج نشاطات المصلحة بغرض تحسين نشاطات العلاج و البحث و التأطير على مستوى المصلحة،
- تقييم المستخدمين التابعين له،
- إعداد و إرسال تقارير سداسي حول تنفيذ برنامج النشاطات إلى السلطة السلمية،
- اقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين سير المصلحة،
- السهر على الانضباط داخل المصلحة.

طبيب عمل مفتش

يعين أطباء العمل المفتشون من بين⁵⁸ : الممارسين المتخصصين الرئисيين في طب العمل على الأقل، الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الممارسين المتخصصين في طب العمل ، الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

يقوم طبيب عمل مفتش بالمهام التالية⁵⁹ :

القيام بالتزاماته في مجال المراقبة الطبية و ظروف العمل و التنظيم و التكوين و الاستشارة.

- وصف تنظيم المؤسسة و كذا علاقتها بالمصالح الخارجية المكلفة بالوقاية و المراقبة.
- توجيه و تنسيق و تقييم عمل أطباء العمل.

⁵⁶ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

⁵⁷ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

⁵⁸ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

⁵⁹ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 394-09.

- مراقبة و ضمان التفتيش المتضمن تنظيم هيأكل طب العمل و سيرها.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

طبقاً للمادتين 03 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 - 07 - 2006

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المادة الأولى و الثانية من المرسوم

التنفيذي رقم 129-08-05-03 المؤرخ في 2008-05-03 المضمن القانون الأساسي الخاص

بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون

للخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تضمن تكوينا

في العلوم الطبية و في المؤسسات و الهيأكل الاستشفائية الجامعية.

و تنص المادة 10 من هذا المرسوم بأنه يمكن للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين

شغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية على مستوى المؤسسات و الهيأكل ذات الطابع العلمي

و الثقافي و المهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية و في المؤسسات و الهيأكل الاستشفائية

الجامعية.

- و يسير من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي لكن يخضعون في ممارستهم

للنطاقات الصحية لسلطة الوزير المكلف بالصحة.

و طبقاً للمادة 26 من م ت 129-08 : نجد أنه للأساتذة الباحثين الاستشفائيين

الجامعيين ثلاثة أسلال:

1. سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

2 سلك الأساتذة المعاصرين الاستشفائيين الجامعيين

3 سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

الفرع الأول: مهام الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

تمثل مهام الأستاذ الاستشفائي الجامعي زيادة على الخدمة العمومية في التعليم العالي و

الصحة في ما يلي⁶⁰:

- . القيام بتقديم دروس مواكبة للتطورات العلمية و المعرفية و التكنولوجية و الطرق البيداغوجية و التعليمية مطابقاً للمقاييس الأدبية و المهنية،
- . القيام بالنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءتهم و قدرتهم لمزاولة وظيفة أستاذ باحث استشفائي جامعي،
- . ضمان جودة و نوعية نشاطات الصحة،
- . المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للصحة و في تنفيذها،
- . المشاركة في تحصيل المعرفة و نشرها،
- . ضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولى و المتواصل.

الفرع الثاني: شروط توظيف و ترقية الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

يوظف الأستاذ الاستشفائي الجامعي⁶¹، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

يضم سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعين رتبتين:

رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم ب

رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم أ

يرقى الأساتذة المساعدون الاستشفائيين الجامعيون بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي
قسم ب الحائزون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية⁶².

⁶⁰ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

⁶¹ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

⁶² المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

- يرقى أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم أ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والأشغال البيداغوجية و العلمية الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم ب⁶³.
- يرقى بصفة أستاذ استشفائي جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والأعمال البيداغوجية و العلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم أ الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة⁶⁴.

الفرع الثالث: المناصب العليا الخاصة بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي
حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 و تطبيقاً للمادة 11 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي:

. رئيس مصلحة استشفائية جامعية

- يعين رئيس مصلحة الاستشفائية الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية و البيداغوجية من بين⁶⁵:
- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم أ الذين يثبتون سنتين من الخدمة الفعلية بهذه السنة.

- تمثل مهامه زيادة على مهام التدريس و الصحة بما يأتي :
- . السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه و الانضباط العام فيها،
- . اقتراح برنامج نشاطات المصلحة سواء كانت في ميادين البيداغوجية و العلمية و الصحية عند بداية كل سنة على المجلس العلمي للكلية و المركز الاستشفائي الجامعي أو المجلس الطبي للمؤسسات الاستشفائية الضامنة لنشاط الاستشفائي الجامعي،
- . إعداد مشاريع المصلحة و السهر على تنفيذها،
- . تنسيق نشاطات التدريس و البحث و نشاطات الصحة و المصلحة،

⁶³ المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

⁶⁴ المادة 52 المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

⁶⁵ المادة 68 المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

. إعداد تقرير سنوي، موجهة للهيئات المذكورة أعلاه حول تنفيذ البرنامج المقرر.

· رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية

يعين رئيس وحدة من بين:

. أستاذ استشفائي الجامعي

. أستاذ استشفائي الجامعي محاضر أو محاضر بـ

. أستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي الذي يثبت سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

و هذا بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تعد بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي

و الوزير المكلف بالصحة.⁶⁶

يقوم رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية زيادة على مهام التدريس والصحة و كونه تحت

سلطة رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بـالمهام التالية:

. السهر على حسن سير الوحدة الموضوعة تحت إشرافه و الانضباط العام فيها،

. السهر على حسن سير التدريس و النشاطات الصحية في الوحدة،

. اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنها تحسين فعالية سير الوحدة على رئيس المصلحة،

. إعداد تقرير سنوي، موجه لرئيس المصلحة حول تنفيذ البرنامج المقرر.

المبحث الثاني: حقوق و التزامات الممارسين الطبيين في مجال الصحة العمومية

التجهيز التشريعات الوظيفة العامة نحو معالجة مختلف المواضيع التي تكفل حقوق الموظف

سواء في الترقية و المرتب و العطل و كافة الحقوق الأخرى ، و التجهيز في الوقت ذاته إلى

تحديد الواجبات و الالتزامات على الموظف العام فكما له حقوق عليه واجبات و هو ما

سوف نتناوله في هذا المبحث:

⁶⁶ المادة 70 المرسوم التنفيذي رقم 129-08.

يحتاج الموظف للعديد من الحقوق الوظيفية؛ حتى يستطيع أداء مهامه الوظيفية المختلفة و هذه الحقوق المقررة للموظف قد تكون مالية كالمترتب و العلاوة و قد تكون غير مالية كالترقية، ويعتبر مركز الموظف هو مركز قانوني عام و إفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقا يقاس على الحقوق الخاصة ، و إنما هو أمر يخضع لما تقرره القوانين و اللوائح الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديلها و تغييرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة⁶⁷.

إن الممارسين الطبيين في المجال الصحة العمومية يخضعون لأحكام القوانين و اللوائح الخاصة بمهنيو الصحة و بالوظيفة العامة فيمارس مهامه تحت إدارة و إشراف المرفق العام الذي تديره الدولة و ترتب له حقوق وواجبات نحوها. بالإضافة إلى الحماية المستمدة من الأحكام العامة المطبقة على كل أعضاء الدولة يتمتع الموظفين المنتسبين لأسلك الممارسين طبيين العامين و المتخصصين بحماية خاصة. ف . في ما تمثل هذه الحقوق و الواجبات؟ و ما هو الأثر الذي يترب عن إخلال مهنيو الصحة بالتزاماتهم؟ و ما هي آليات الرقابة التأدية؟ هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

المطلب الأول: الضمانات و الحقوق العامة للممارسين الطبيين العامين في الصحة العامة

فرع الأول: التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية

يتمتع الممارسين الطبيين العامين بمختلف أسلوكيهم كسائر الموظفين بـ ما يلي:
أولا. المساواة في تقلد المهام و الوظائف العامة في الدولة بحيث يعتبر كمبداً من المبادئ العامة التي نص عليها الدستور. في المادة 35 و المادة 37 منه .
و لقد نصت المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه: " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية".

⁶⁷ د. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 68.

إن تعين أو الترقية حسب الكفاءة لا يعني خرق مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، و إنما يعد إعمالاً و تفعيلاً له لأنه يركز على اختيار الأفضل من بين المرشحين أو من بين الموظفين المنوхين فرضاً متساوية من الناحية القانونية.

و ينصرف مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة إلى كيفية الالتحاق بمنصب الوظيفة العامة ، ثم مجال التمتع بالحقوق و الحريات على اكتساب صفة الموظف العام.

1. المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

إن المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، ينصرف إلى تلك المرحلة التي تسبق عملية الانطلاق في ممارسة أعباء هذه الأخيرة و التمتع بحقوقها، و قد جعلت جل التشريعات الوظيفية العامة سلطة الإدارة في بداية تولي الوظيفة العامة مقيدة و ذلك من حيث تحديد شروط الالتحاق بهذه الأخيرة و من حيث طريقة الاختيار، و لم يجعل الالتحاق بالوظائف العامة حكراً على السلطة التقديرية للإدارة

يكمن مضمون المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة في ما يلي⁶⁸:

أـ تكافؤ الفرص في شغل الوظيفة العامة

أي تتكافأ الفرص أمام جميع الأفراد للمنافسة على شغل مناصب الوظيفة العامة، و هذا التكافؤ يتعلق أساساً بالأشخاص الحائزين على الكفاءة المطلوبة لشغل المنصب الوظيفي و معنى ذلك إتاحة الإمكانية أمام جميع المواطنين لولوج الوظيفة العامة، و ذلك من توافرت فيه شروط شغل هذه الأخيرة استناد إلى اعتبارات الكفاءة و الجدارة و المؤهل.

بـ - تعين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة

2. المساواة في التمتع بالحقوق و الالتزامات المرتبة على اكتساب صفة الموظف:

أـ المساواة في التمتع بالحقوق المرتبة على اكتساب صفة الموظف العام، منها الحقوق الإدارية، و منها الحقوق الشخصية كحرية العقيدة و حرية العبادة ، حرية الرأي.

⁶⁸أشوقي برkanî، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جزء 2 ديسمبر 2017، ص 32.

كما يتمتع بجموعة من الحقوق المرتبطة بمنصبه الوظيفي على سبيل المثال لا الحصر حق في الحصول على أجر ، العطلة ، علاوات.

ب - المساواة في الالتزام بالواجبات المترتبة على اكتساب صفة الموظف العام كواجب القيام بأعمال الوظيفة بصفة شخصية ، واجب القيام بالوظيفة بدقة وأمانة.

ثانياً. حرية الرأي

يتتمتع الأطباء بمختلف أسلوكياتهم بحرية الرأي و التعبير حيث نصت المادة 26 من الأمر 03-06 : " حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

ثالثاً. حرية الانتماء لتنظيم نقابي أو جمعية أو حزب سياسي دون أن يؤثر ذلك على الحياة المهنية للموظف حسب ما جاء في المادة 28 من الأمر 03-06.

رابعاً. حماية الموظف من الضرر المعنوي والمادي

يتعين على الدولة حسب مادة 30 من الأمر 03-06 حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة حسب ما جاء في المادة 30 فقرة 3، و عليه كتدابير احترازية يتعين على الدولة توفير الأمن في المراافق العمومية. إذ تنص المادة 183 من قانون 11-18 " يستفيد مهنيو الصحة لهيأكل و مؤسسات الصحة أثناء ممارسة مهامهم من الأمن و حماية الدولة من كل أشكال العنف طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

كما تنص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 01-20 المؤرخ في 30 جويلية 2020 (ج ر عدد 44) : " يعاقب من سنتين إلى 8 سنوات و بغرامة من 200000 إلى 800000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة

أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

. يشكل تعديا ، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة." و تنص المادة 5 و 6 من المرسومين التنفيذيين 394-09 و 394-09 على أنه : " يستفيد الممارسوون الطبيون العاملون و المتخصصون من حماية خاصة بمناسبة و أثناء القيام بمهامهم."

الفرع الثاني: الحقوق الإدارية و الاجتماعية

تحيلينا المادة 3 من كلا المرسومين 393-09 و 394-09 إلى الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بحقوق هذه الفئات من الموظفين في الجانب الإداري و المالي. و حرصا من المشرع لتوفير الاستقرار المهني الصحة في المؤسسة الصحية العامة تم تحديد مجموعة من الحقوق ستنطرق لأهمها في ما يلي:

أولاً: تقاضي الأجر

المترتب يتمتع الموظف بالعديد من الحقوق المالية نظير أدائه لواجبه الوظيفي و يعتبر المرتب من أهم العناصر الرئيسية التي يقوم عليها كل النظام الوظيفي.

فالموظف يستحق مرتب نظير أدائه لخدمة الإدارة و هو المقابل المالي الذي حصل عليه الموظف لقاء العمل. و يعد من أهم الحقوق المالية المعترف بها للموظف.

و على ضوء ذلك نجد غالبية التشريعات المختلفة و التي تعالج مواضيع الوظيفة العامة تؤكد على أهمية هذا الحق و تضع العديد من القواعد التي تكفل حمايته و تنظيمه بحيث يؤدي إلى إعانة الموظف و أفراد أسرته و توفير الحياة الكريمة اللائقة لهؤلاء⁶⁹.

⁶⁹ د. سعد نواف العنزي، المرجع السابق، ص 69.

و يعد الأجر أو الراتب بكل عناصره الوسيلة الرئيسية التي تعبّر عن مقابل العمل الذي يقوم به، فهو مصدر رزقه و استحقاقه بعد أداء خدمة في نهاية شهر من العمل ، نظمه المشرع بطريقة حسابية تلتحق به مجموعة من التعويضات المختلفة كالتعويض عن المخاطر المهنية التي ترافق العمل الطبي. و هي عبارة عن مكافأة تعويضية يستحقها الموظف نتيجة للأعباء الإضافية التي تؤثر سلبا على كفاية راتبه، و التي يتكبدها بسبب الوظيفة أو بمناسبتها⁷⁰.

كما يتلقى مهنيو الصحة مادة 172 فقرة 3 قانون 11-18 أجراً على تأدية المناوبة المنظمة على مستوى هيأكل و مؤسسات الصحة العمومية و الخاصة و الصيدليات وفق لكييفيات تحدد عن طريق التنظيم. كما يطبق عليهم قانون أساسي خاص و نظام تعويض ملائم و خصوصيات القطاع. و هذا حسب ما جاءت به المادة 182 من قانون 11-18. و تنص المادة 4 من م ت 393 و م ت 394-09 على أنه يستفيد الممارسون الطبيون العاملون و المتخصصون في الصحة العمومية طبقاً للتشريع و التنظيم المعهول بهما بما يأتي: - النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليالي أو مداومة، - الخدمات في مجال الإطعام في هيأكل الصحة و يكون الإطعام بمحانا لمستخدمي المداومة. - اللباس : يلزم الممارسون الطبيون العاملون و المتخصصون في الصحة العمومية بإرتداء البدلة الطبية أثناء ممارسة مهامهم.

ثانياً: الحق في التكوين

يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعلومات لفائدة الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية تهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم و ترقيتهم.

⁷⁰د. سعد نواف العنزي، المرجع السابق، ص 88.

- تضمن تحين المعارف بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة وكذا متطلبات الطب العصري. و هذا حسب ما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 393-09 و المادة 15 من م ت 394-09.

كما يعتبر التكوين المتواصل بأنه حق و هو إجباري في نفس الوقت بالنسبة لجميع مستخدمي الصحة الذين يمارسون في هيأكل و مؤسسات الصحة و يكون على عاتق الدولة بالنسبة لهنئو الصحة الذين يمارسون مهامهم في المؤسسة العمومية للصحة. هذا ما نصت عليه المادة 170 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة.

ثالثا: الحق في الترقية

الترقية هي تعيين موظف في درجة مالية أعلى من درجته، كما يندرج مدلولها و ينطوي في معناها تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعة الوظيفة التي يشغلها في مدارج السلم الإداري و هي لا تقتصر على مجرد رفع الدرجة المالية للموظف إذ أن الترقية بمعناها الأعم هو ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمها على غيره في مدارج السلم الوظيفي و الإداري و يتحقق ذلك أيضا بتقليل الموظف وظيفة تعلو وظيفته في مجال الاختصاص و إن لم يصاحب ذلك نفع مادي و هو ما يعرف بالترقية الأدبية⁷¹.

و هو حق أقره المشرع في المادة 38 من الأمر رقم 06-03 تمكن الموظف من توسيع درجة عالية و تقليل وظائف نوعية يستفيد منها الموظف بناء على أقدميته في رتبة معينة و مؤهلاته المكتسبة أو عن طريق إجراء مسابقة على أساس شهادة أو المؤهلات أو عن طريق امتحان أو فحص مهني تشترط فيه معايير معينة، تحدد عن طريق التنظيم الخاص بالوظيفة العمومية و وزارة الصحة.

رابعا: الحق في العطلة

الإجازات يستقر حق الموظف في الإجازة ، على أصل مؤدah أنه لا تكليف إلا بمقدور ذلك إن مواصلة الموظف لعمله دون انقطاع، و بدون فترات يستريح فيها من عناء العمل و تكليفه بما لا يستطيعه أمر يؤثر على معنوياته، فالنفس في طبيعتها لها طاقة لذا يلزم الأمر

⁷¹ د. سعد نواف العنزي، المرجع السابق، ص90.

الترويج عنها حتى تستعيد من جديد نشاطها و لا تفتر مستقبلاً عزيمتها⁷² ، و تطبيقاً لذلك استقرت التشريعات المختلفة و من بينها القانون الجزائري على منح الموظف الحق في الحصول على إجازة ينقطع بها عن العمل دون مسألة .

للموظفين عامة و مهنيو الصحة خاصة الحق في الراحة حتى يتمكنوا من تحديد نشاطهم كما أن هناك ظروف اجتماعية كالوفاة الحج الزواج أو ظروف مرضية تطرأ عليهم تجعله في حاجة إلى عطلة و هناك العطلة السنوية العطلة الاستثنائية العطل المرضية و عطل طويلة المدى.

و يستفادون حسب المادة 6 من م ت 393-09 و المادة 7 من م ت 394-09 من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات و الملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي و التي تتصل بنشاطاتهم المهنية.

كما يستفيد الأطباء من الترخيص للمشاركة في الندوات العلمية بعرض تحديد المعارف و تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة وكذا متطلبات الطب الحديث طبقاً للمادة 13 فقرة 2 من م ت 393-09.

خامساً: الحق في الحماية الاجتماعية

لهنيو الصحة الحق في الحماية الاجتماعية تحسيداً مبدأ التكافل و التضامن الاجتماعي فتضمن لهم الحماية من المخاطر التي تنجم عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الأضرار الناجمة عن مرض أو عجز أو وفاة حيث نصت المادة 33 للموظف الحق في الحماية الاجتماعية و التقاعد في إطار تشريع المعول به.

كما يستفيد كذلك من الخدمات الاجتماعية حسب المادة 34 من القانون رقم 03-06 المتعلقة بالوظيفة العامة. و أيضاً حسب المادة 182 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة التي تصم على أنه: يستفيد لهنيو الصحة من التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل وفقاً للمادة 04 فقرة 4 من كلا المرسومين التنفيذيين 393-09 و 394-09.

⁷² د. سعد نواف العنزي، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثاني: واجبات مهنيو الصحة في المرفق الصحي العمومي

يتطلب حسن سير المرفق الصحي العام بالإضافة إلى حقوق الممارسين الطبيين تحمل بعض الالتزامات الضرورية لأداء مهامهم وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت طائلة المسؤولية التأديبية، منها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و القانون المتعلق بالصحة والمرسومين المتعلدين بالموظفين المتمميين للأسلك الطبي العاميون و المتخصصين في الصحة العمومية. و هذه أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مهنيو الصحة.

الفرع الأول: التقيد بالطابع الشخصي للوظيفة

باتساع نطاق الوظيفة العامة، و ازدياد الاختصاصات الإدارية ظهرت الحاجة إلى وضع القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الوظيفية، باعتبارها نظاما قانونيا له شروطه و إجراءاته القانونية في كل النواحي الوظيفية، سواء تعلق الأمر بنظام التعيين، أو الترقية أو التأديب، أو تقارير في كافة النواحي الوظيفية الأخرى.

و لكي يؤدي الموظف أعماله الوظيفية بدقة و إتقان يجب أن تتعدد هذه الأعمال تحديدا دقيقا تنتفي معه الجهة بحدود الاختصاص. فلا تكون هذه الأعمال غامضة و لا مبهمة حتى لا يشير ذلك إشكال في تحديد الاختصاصات. و ما يعوق العمل أو يفضي حدوثه إلى صعوبة الوصول إلى الموظف المسؤول عما يقع من أخطاء ، فتحديد العمل يؤدي إلى سرعة إنجازه و إتقان أدائه و ييسر قضاء المصالح التي تعقد عليها الوظيفة⁷³.

و يقصد بالتقيد بالطابع الشخصي للوظيفة قيام الشخص المعنى بالوظيفة العامة بمهامه شخصيا بمعنى أنه لا يحق له أن يعهد عمله للغير. و لا يتناقض ذلك مع مبدأ الإنابة الذي حصره المشرع في حدود واضحة. هذا الالتزام نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 06-03 و هو قيام الموظف بجميع المهام المرتبطة بمنصب عمله بوعي و فعالية و إتقان و أن يبذل كل ما في وسعه من مقدرة مهنية يوظف من خلالها كفاءاته العلمية سواء ما يتصل

⁷³ سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 149.

بالكفاءة الفنية أو الكفاءة الإدارية. وأن يكون في إطار المهام المخولة دائم الاستعداد للعمل. و القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية. حسب ما جاء في نص المادة 7 من من المرسوم التنفيذي 393-09.

كما نصت على ذلك المادة 174 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة : " يمكن مهنيي الصحة الممارسين الطبيين المؤهلين للممارسة مهامهم و في حدود اختصاصاتهم دون سواهم وصف أعمال تشخيص و علاج و استكشاف و مواد صيدلانية و يجب عليهم السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف. "

و عليه فإنه من أهم واجبات الموظف أن يقوم بأداء العمل بدقة وأمانة، و أن يحترم رؤساؤه وواجبات وظيفته و المهام الملقاة على عاتقه فلا يتراخي في العمل أو يوكل العمل إلى غيره ، بل عليه أن يقوم بمهام وظيفته على أكمل وجه و أن يحافظ على كرامة وظيفته. لا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة ، على اختلاف أنواعها فقيام الموظف بأداء العمل بدقة وأمانة هو الذي يضمن استمرار المرافق العامة بانتظام و اطراد.

و لا شك أن قيام الموظفين بأداء واجباتهم الوظيفية بدقة وأمانة هو الذي يضمن تطور الأمم، و معيار الدقة و الأمانة مختلف باختلاف طبيعة الوظائف و مستواها في مدارج السلم الإداري، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه ا تتطلب من الموظف أن يبذل عند مبادرته لاختصاصه عناية الرجل الحريص الوعي ، و أن يكتفى ببذل عناء الرجل العادي. كما عليه ضرورة مراعاة القواعد الإدارية و الفنية و توجيهات الرؤساء و مقتضيات الوظيفة و المواعيد المحددة لإنجاز العمل و التعاون مع الزملاء. ، و أن يكون أداؤه للعمل صادر عن يقظة و تبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم بالخاده ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر و تحرز ، فإذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة و من ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المسائلة و لو كان الموظف حسن نية لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفه

أداء واجب العمل بدقة و أمانة لا يتطلب عنصر العمد و إنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب⁷⁴.

الفرع الثاني: واجب الإخلاص للمؤسسات الدولة و الامتثال لأوامر الرؤساء الإداريين

جاء في المادة 40 من الأمر 03-06 يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة و فرض احترامها. و نشير في هذا الصدد بأن هذا الالتزام له طابع أدبي يفرض عليه وضع مصلحة الدولة و مؤسساتها في الدرجة الأولى. مع ضرورة الامتناع عن أي عمل أو موقف أو حديث أو خطاب يهدف إلحاق ضرر بالدولة و مؤسساتها. كما يقع عليهم واجب الامتثال لأوامر الرؤساء الإداريين و طاعتهم. يندرج هذا الواجب وفق للتدريج أو التسلسل الإداري المتمثل في الرتب التي تخضع فيها كل رتبة من الموظفين إلى الرتبة التي تعلوها مثلما نصت عليه المادة 21 من م ت 393-09. حيث يتمثل هذا الواجب في احترام و العمل على الأخذ بالتوجيهات و الأوامر من الرئيس الإداري و يفرض حسن سير المرفق وفق للصلاحيات المخولة لكل واحد منهم.

الفرع الثالث: واجب التحفظ و النزاهة

نصت المادة 40 من أمر 03-06 على أنه: "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها". و المادة 42: "يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم". بناء على هذين النصين واجب التحفظ هو: تصرف الموظف في كل الأحوال بشكل لائق و محترم أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها و تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة المهام التي يمارسها أو المسؤوليات التي تقع عليه.

⁷⁴د. سعد نواف العنزي، المرجع السابق، 148.

. و يشمل واجب التحفظ شقين : شق أخلاقي يقتضي من الموظف أن يسلك سلوكا لائقا أثناء أداء الوظيفة و خارجها. حيث يتquin إبراز البعد الأخلاقي في شروط التعيين في الوظائف العامة و في الترقية، إذ يستند البعد الحقيقى للتوظيف و الترقية إلى القيم الأخلاقية، فلا يمكن تحقيق الكفاءة المهنية ما لم تكن هناك التزامات أخلاقية أثناء التوظيف تبرر قبول المترشح و بعد التوظيف تبرر استمرار الموظف في تقلد الوظائف و ترقية إلى رتب أعلى.

. الشق السياسي يقتضي أن يكون الموظف حذر في التعبير عن رأيه و أن يحترم سلطة الدولة حسب ما نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-06. إذ يتمتع الأطباء بمختلف أسلاكهم بحرية الرأي و التعبير لكن في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليهم.

. أما فيما يخص واجب النزاهة فيعرف على أنه تصرف الموظف بأمانة وفق ما تقتضيه الوظيفة التي يمارسها تحقيقا للمصلحة العامة، و بالابتعاد عن الأعمال المحظورة قانونا التي تمس أو تؤثر في أمانته و أخلاقه كالرشوة، و قبول الهدايا مقابل أداء خدمة و استغلال النفوذ أو الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية.

حيث تنص المادة 184 : "يمنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما على كل مهني الصحة أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها."

أما بالنسبة لواجبات الطبيب غير التقنية المتعلقة بالرسالة الطبية فتشتمل في الالتزام بالبعد الإنساني غير التجاري للمهنة الطبية، أي على الطبيب أن يستلهم البعد الإنساني للمهنة الطبية و عدم استغلالها لمنافع شخصية فقد يحظر على الطبيب ، أن يتونحى خلال ممارسته أية مصلحة سوى مصلحة المريض، أو أن يستغل بأي حال معلوماته لتحقيق أغراض خاصة.

و لا يجوز استغلال مهنة الطبيب لغرض تجاري. " أو بهدف المتاجرة بحياة الإنسان و بالأعضاء البشرية و المطالبة بأتعب مرهقة للمريض تفوق التعرفة التي تحددها وزارة الصحة العامة بالاتفاق مع نقابة الأطباء ، و مراعاة حالة المريض المعوز و عدم تحويل مهنة

الطب إلى مهنة للمزاجة أو المنافسة غير المشروعة ، أو التواطؤ بين الأطباء على صحة المريض. كما لا يجوز للطبيب التواطؤ مع المريض لتحقيق كسب غير مشروع أو لتحقيق أهداف جرمية غير مشروعة.

و يجب على الطبيب أن يستلهم ضميره المهني في معالجة المرضى بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقد أو آراء السياسية أو السمعة أو الثراء أو الفقر. كما يجب عليه احترام إرادة المريض قدر المستطاع ، و رفض الاشتراك في أية معاملة غير إنسانية، و إبلاغ 75 السلطات القضائية في الحالات التي يحددها القانون مع مراعاة سر المهنة الطبية.

الفرع الرابع: التقيد بالسر المهني

إن التعريف الراوح للسر الطبي هو: كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفضى إليه المريض أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص، أثناء أو بمناسبة مهنته أو كان للمرضى أو أسرته مصلحة مشروعة في كتمانه⁷⁶. كما نصت المادة 169 فقرة 1 من قانون 11-18 : "يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية و يجب أن يتلزم بالسر الطبي و/أو المهني.

إن طبيعة المهنة الطبية تقتضي أن يطلع الطبيب على أمور كثيرة تتعلق بحالة المريض الصحية أو حياته الخاصة. فلمريض و بهدف الحصول على علاج يهب الطبيب الشقة تامة و يتنازل بذلك عن اعتبارات كثيرة⁷⁷. يرى بعض الفقه أن أساس الالتزام بالسر الطبي يرجع إلى الالتزام الأخلاقي وذلك بناء على ما نص عليه قسم الأطباء و تضعه لائحة آداب و ميثاق شرف المهنة، علماً أن الالتزام بالمحافظة على السر الطبي لا يطبق على من يمارس مهنة الطب بصورة غير مشروعة⁷⁸.

⁷⁵. محمد أحمد ملص، القانون الطبي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019. ص 68.

⁷⁶شهيدي محمد سليم، الالتزام بالسر الطبي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 5 ، أفريل 2009 ، ص 89-100 ، ص 90.

⁷⁷شهيدي محمد سليم، المرجع السابق ، ص 91.

⁷⁸على عصام غصن، مهنة التمريض بين التنظيم و الممارسة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013، ص 60

ضف إلى ذلك أن دراسات الطب و التكوين الذي يتلقاه الأطباء من شأنه تنمية قدرتهم على البحث و التحري و التفطن لكل ما يمكن أن يكون سببا في معاناة المريض. ففضول الطبيب إذن جزء من عمله و التزام تفرضه عليه أصول المهنة ، مما يخول له فرص الاطلاع على الكثير من القضايا و الأمور الشخصية التي لا ينبغي أن يعلم بها غيره ، فيصبح بذلك الأمين على أسرار المريض، و يقع بالتالي على عاتقه الالتزام بعدم الإفشاء بها إلا في الحالات التي نص عليها القانون، و عليه يمكن القول أن السرطاني يتعلق بحقيقة مكتومة لا يكشف عنها إلا لضرورة أو بمناسبة تفرض ذلك⁷⁹.

تنص المادة 24 فقرة 1 من قانون 18-11 : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

و من أجل ضمان حماية حسن سير المرفق العام و الحفاظ على المصلحة العامة نصت مختلف القوانين على مبدأ الحفاظ على السر المهني الذي يعد بالدرجة الأولى مبدأً أخلاقيا قبل أن يتحول إلى التزام قانوني

و قد نصت المادة 48 من الأمر 06-03 على أنه: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث و خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه"."

كما نصت المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحفظ السر المهني المفروض لصالح المريض إلا إذا نص على خلاف ذلك."

. و حماية لسمعة المريض و كرامته و حياته الشخصية تدخلت التشريعات من أجل عدم انتهاك ذلك و إفشاء أسرار تخص حالته الصحية فأصبح التزام السر المهني التزاماً قانونياً يتطلب على مخالفته تسليط عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الصارمة على من يخالف ذلك التزام .

⁷⁹شهيدي محمد سليم، نفس المرجع، ص 92.

عدم التقييد بالالتزام السر الطبي و المهني، حسب المادة 417 من قانون المتعلق بالصحة يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

إذ تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدل بها إليهم و أفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك".

يلاحظ أن استعمال المشرع عبارة جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة تفيد أن الطبيب و الجراح و الصيدلي و القابلة ذكروا على سبيل المثال لا الحصر كما أنه لتطبيق هذه المادة يشترط أن يتم الإفشاء في غير الحالات التي يأمر فيها القانون صراحة بالإفشاء.

من حيث الجزاء التأديبي كيف قانون الوظيفة العامة الجزائري إفشاء السر المهني من طرف الموظف خطأ تأدبيا من الدرجة الثالثة.

أما من حيث الجزاء المدني فإن انتهاك السر الطبي بالإفشاء يتطلب عنه قيام المسئولية المدنية سواء عقدية في حالة وجود العقد الطبي أو تقصيرية في حالة انعدام العقد الطبي أو انتهائه.⁸⁰ و إن كان الأساس الذي يقوم عليه مختلفا بحيث يكون المفتشي مسؤولا عن خطأه الشخصي كما قد يكون مسؤولا عن خطأ الغير متى توفرت شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، و قد تكون المسئولية مشتركة فيكون المفتشون بالسر متضامنين في تعويض صاحب السر.

⁸⁰ يرجع أساس الالتزام بالسر الطبي ،إما إلى العقد أو القانون ، فهو ينشأ مع العقد المبرم بين الطبيب والمريض ، فيكون مرتبطا به و متلزما معه

Savtier : Traité de droit medical,Paris1957,p276.

لكن هناك حالات استثنائية يتعمّن فيها كشف السر المهني و لا يعاقب على ذلك القانون تتمثل في ما يلي:

القاعدة أن يلتزم الأطباء بسر مهنتهم، فذلك يساعد على بعث الطمأنينة في نفوس المرضى، و يساعدتهم على الذهاب إلى الأطباء والإفصاح لهم بما يشعرون به فالجتمع الآمن الحر هو الذي يؤمن كل فرد فيه على نفسه ، وعرضه، و شرفه، و أسراره و يتجرد من الخوف بانتهاك أسراره و خصوصياته عن طريق الإفشاء ، إما كتابة أو شفاهة، أو بالإشارة المفهومة⁸¹.

إن الإباحة في إفشاء السر الطبي، تتدحرج في الترجيح بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة . فإن كان الكتمان يحمي مصلحة الشخصية الخاصة ، و يضر بالمجتمع وجب الإفشاء عنه كإصابة شخص بمرض معدي، وقد يكون برضاء المريض فلا حرج و لا عقاب في ذلك⁸².

. من أسباب إباحة إفشاء سر المهنة ما يقتضيه السير الحسن للعادلة و ذلك بالتزام الطبيب بأداء الشهادة أمام القضاء حسب المادة 24 فقرة 3 من القانون رقم 11-18 على أن يتلزم الطبيب بالإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه و لا يتعداها إلى كشف بقية الأسرار الخاصة بالمريض.

حيث أعفت الفقرة الثانية من نص المادة 301 من قانون العقوبات كل الفئات المذكورة في الفقرة 01 منها من العقوبة عند استدعائهم للشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض التي كانوا على علم بها و يصبح التبليغ عن المتأخرة في الأعضاء البشرية و واجبا .

. وأجاز القضاء للطبيب تقديم إيضاحات دفاعا عن نفسه في قضية متابعة فيها بارتكاب خطأ طبي، ثم إن رضا المعني بالسر المهني يسقط حق المتابعة و يجب أن يكون ذلك الرضا صريحا

⁸¹د. رais محمد، نطاق و أحکام المسؤلية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 222.

⁸²بن عمارة صبرينية ، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ص 148-163، ص 156.

. و هناك حالات يتبعن فيها كشف السر المهني لمصلحة المجتمع كأن يكتشف الطبيب مريضاً معدياً لدى مريضه فإن المصلحة في كتم السر المهني أقل من المصلحة في منع انتشار المرض بصورة وبائية بين أفراد المجتمع، فهنا يحمي مصلحة خاصة بأفراد المجتمع وأسره و من ثم يعد ذلك أجدر بالحماية من الحق الشخصي.

. في حالة تشخيص و احتمال وجود مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ما لم يعرض على ذلك. و هذا حسب المادة 25 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

و هناك إجماع فقهي و قضائي و حتى نصوص تشريعية نصت على أنه يوجد حالات لا تلزم صاحب المهنة بكتمان سره بل توجب عليه الإفشاء به دون أن تتحقق مسؤوليته المدنية أو الجزائية عن هذا البوح والإفشاء وهي استثناءات أخرى على مبدأ الالتزام بالسر الطجي.⁸³ تتمثل في:

التبليغ عن المواليد و الوفيات

ألزم قانون الحالة المدنية رقم 20-70 الصادر في 19 فبراير 1970، الأطباء و القابلات في حالة عدم وجود الأب أو الأم بالتصريح بولادة طفل، و هذا ما توجبه المادة 62 من هذا القانون كما أن نص المادة 78 من نفس القانون يمنع منح التراخيص للدفن من طرف ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب على المعاينة و الإشهاد عن وقوع الوفاء⁸⁴.

⁸³ د. رais محمد، نطق و أحكام المسئولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 222.

⁸⁴ المادة 2-81 من قانون الحالة المدنية القانون الفرنسي حيث سببت مثل هذه النصوص إزعاجاً للأطباء الفرنسيين و اشتكوا منها لأنها ص 228 تلزمهم بالتبليغ عند عدم وجود الأب أو الأم ن وأن هذا يمثل إفساء و لوى بجزء من الأسرار الطبية. و مع ذلك فإن القضاء في فرنسا لم يتمكن في تطبيقها و تجسيديها على الأرض الواقع و هكذا قضت محكمة النقض بأن وفاة الطفل أثناء الولادة لا يعفي الطبيب من المسؤولية.

Cass.-02aout 1984- Sirey-1984-1-671.

فلا يجوز للطبيب أن يبرر عدم تبليغه عن الولادة التي وقعت تحت إشرافه و بمعرفته بحفظ سر المهنة، خاصة وأن الطفل في نظر القانون هو المولود الذي يولد بعد مئة و ثمانين يوم من الحمل على الأقل، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الأسرة بقولها "أقل مدة حمل ستة أشهر و أقصها عشر أشهر."

و بالتالي فإن عدم التبليغ عن ولادة طفل قبل هذا الموعد لا يكون جريمة عدم تصريح بالولادة طبقاً للمادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

حالة الإبلاغ عن سوء معاملة القصر و السجناء

تنص المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب على عدم أمكان الطبيب أو جراح أسنان المدعو لفحص شخص محبوس، أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص ، أو عقله أو كرامته ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة و لو كان ذلك بمجرد حضوره ، و إذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، يتبعن عليه إخبار السلطة القضائية بذلك⁸⁵.

المطلب الثالث: آليات الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة

لقد أصبح موضوع حماية الموظف العام يفرض نفسه على كافة التشريعات التي تعالج موضوع الوظيفة العامة، سواء تعلق الأمر بحقوق الموظف كالترقية و المرتب و الحقوق الأخرى، أو بواجبات الموظف تجاه المرفق العام. و من تم يأتي دور النظام التأديبي الذي يفرض الجزاء التأديبي في حالة مخالفة الواجبات الوظيفية⁸⁶.

و نظراً لاتساع نطاق الوظيفة العامة، و تشعب و زيادة الاختصاصات الإدارية ظهرت الحاجة إلى وضع النظم و القواعد التي تحكم العلاقات الوظيفية باعتبارها نظاماً قانونياً له

⁸⁵ د. رais محمد، المرجع السابق، ص 231.

⁸⁶ بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي (دراسة مقارنة بين القانونيين الفرنسي و الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بالقابيلـ. تلمسان، 2013-2014، ص 11.

شروطه و إجراءاته القانونية و في كافة الحالات الوظيفية سواء في مجال التعيين أو الترقية أو التأديب⁸⁷.

مناط خضوع الموظف العام ، للتأديب هو اكتسابه هذه الصفة، فطالما كانت العلاقة بينه و بين الإدارة قائمة، يتوجب عليه القيام بواجباته الوظيفية على الوجه الأكمل، فإذا كانت للموظف حقوق يتعين على الإدارة ، عند تحقيق شروطها ، الوفاء بها و احترامها، وكذلك فإن عليه جملة من الواجبات و المسؤوليات، يتربع ن إخلاله بها توقيع الجزاء التأديبي من قبل السلطة التأديبية المختصة⁸⁸.

إن ارتكاب الخطأ الطبي يمكن أن يتربع عنه عدة مسؤوليات إذا توفرت شروط كل منها فهناك المسؤولية الجنائية التي يتربع عنها توقيع العقاب الجنائي و هناك المسؤولية المدنية التي يتربع عنها الحكم بالتعويض و هناك المسؤولية التأديبية التي يتربع عنها الجزاء التأديبي من الجهة الإدارية المختصة.

يمكن تعريف الخطأ التأديبي في المجال طبي بأنه كل مخالفة تقع من طبيب لواجبات مهنته أو من شأنها الحط من كرامة المهنة و قدسيتها و شرفها . و كل مخالفة للأحكام المتعلقة بحقوق المرضى. و القوانين الأخرى.

تنص المادة 347 من القانون 18-11 فقرة 2 : "دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية تعرض المخالفات لواجبات المحددة في هذا القانون و كذا قواعد الأدبيات الطبية أصحابها لعقوبات تأديبية".

كما نصت 160 من الأمر رقم 03-06 بأنه : "يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو مناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية"

⁸⁷ سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 10.

⁸⁸ د. نوفان العقيل العجاري، سلطة تأديب الموظف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 20.

و عليه جاءت المسؤولية التأديبية للطبيب عندما يخالف المبادئ و القواعد التي تحكم مهن الصحة أثناء تأدية وظيفته و بالتخلي عن واجباته المهنية و ضوابطها القانونية و الأخلاقية

يرى جانب من الفقه أن الجزء التأديبي هو وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية و حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد، فهو إجراء تنظيمي قائم على العلاقة بين الموظف و الجهة الإدارية التي ينتمي إليها. بينما اتجه رأي آخر إلى القول بأن العقوبة التأديبية مقررة لمعاقبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها، فالجزء التأديبي هو نتيجة لارتكاب الموظف مخالفة تأديبية.

و يمكن تعريف المخالفة التأديبية كذلك بأنها: عدم القيام بواجب من الواجبات المنوطة بالموظفي أو ارتكاب مخظور يتوجب عليه عدم القيام به⁸⁹.

إن الغاية من إقرار الجزء التأديبي هو منع قيام الموظف بأي أفعال تمس بسمعة المؤسسات العمومية التابعة للدولة و التهاون في أداء واجباته المهنية، و منح للإدارة حق توقيع عقوبات تأديبية على المخالفين، و هذا لضمان حسن سير المرفق العام و حفاظا على المصلحة العامة للدولة، حيث أن المدف من الجزء التأديبي في مجال الوظيفة العامة يختلف عن العقوبة الجنائية و إن كان كلا منهما عبارة عن أثر قانوني توقعه السلطة المختصة على من امتنع عن فعل قد أمر به القانون أو ارتكب جرم سواء كان جنائي أو إداري. و الجزء التأديبي المدف من توقيعه إنما هو منع المخالف من العودة إلى ارتكاب فعل يشكل إخلال بواجباته و حثه على القيام بالأعمال المنوطة به.

و رغم هذا الاختلاف في الغاية ما بين الجزء التأديبي أو العقوبة التأديبية و الجزء في القانون الجنائي إلا أن ذلك لا يمنع العقوبة التأديبية من أن تتأثر بالعقوبة الجنائية في حالة ما إذا كان الموظف محل متابعة جنائية.

⁸⁹ د خيضاوي نعيم، د بایة فتیحة ، الجزء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، الجزائر ، ص 39-53، ص 41.

و بهذا فإن للعقوبة التأديبية و قعا إيجابيا ينعكس على طريقة العمل و مستوى الأداء الوظيفي للموظفين داخل الأجهزة الإدارية التابعة للدولة⁹⁰.

الفرع الأول: تصنيف الأخطاء المهنية و العقوبات المقررة لها

صنفت المادة 177 من الأمر (03-06) المتعلق بالوظيفة العامة، الأخطاء المهنية إلى أربع درجات:

. أخطاء الدرجة الأولى

طبقاً للمادة 178 من الأمر رقم 03-06 تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمس بالسير الحسن للمصالح كالتأخر عن الالتحاق بمكان العمل.

و تتمثل عقوبتها في:

- . التنبية: بلفت انتباه الموظف إلى ضرورة الالتزام بواجباته القانونية على أكمل وجه.
- . الإنذار الكتابي: تحذير الموظف كتابياً بسبب ارتكابه لأخطاء مهنية من الدرجة الأولى.
- . التوبيخ: تحذير شديد اللهجة يوجه للموظف المرتكب للخطأ المهني.

. أخطاء الدرجة الثانية:

تعتبر أخطاء الدرجة الثانية طبقاً للمادة 179 من الأمر رقم 03-06 : المساس سهوا أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة .
الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية

و تتمثل عقوبتها في:

- . التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، و ينتج عن ذلك خصم من الراتب عن أيام التوقيف
- . الشطب من قائمة التأهيل

. أخطاء الدرجة الثالثة

طبقاً للمادة 180 من الأمر رقم 03-06 تعتبر التحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

⁹⁰ خيضاوي نعيم، نفس المرجع ، ص 51

. إخفاء معلومات ذات الطابع المهني التي من واجب الموظف تقديمها خلال تأدية مهامه.

. رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

. إفشاء أو محاولة إفشاء أسرار المهنة.

. استعمال تجهيزات أو ممتلكات الإدارة للأغراض الشخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة في :

. التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

. التنزيل من درجة إلى درجتين

. النقل الإجباري

. أخطاء الدرجة الرابعة

طبقاً للمادة 181 من الأمر رقم 06-03 تعتبر على وجه الخصوص أخطاء الدرجة الرابعة في ما يلي:

. الاستفادة من الامتيازات مقابل أداء الخدمة

. ارتكاب أعمال العنف على أي شخص في مكان العمل

. التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

. إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

. تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو الترقية.

. الجمع بين الوظيفة و النشاط المربح.

تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في:

. التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرةً أي إلى الرتبة الأقل من الرتبة التي يوجد فيها الموظف عند ارتكابه للخطأ المهني، أما إذا استحال تنفيذ هذه العقوبة بسبب وجود الموظف في الرتبة

الأولى من السلم الإداري أو وجود رتبة وحيدة في السلك الذي ينتمي إليه فإن السلطة المختصة بالتأديب تسلیط عليه عقوبة التسریع.

. التسریع

الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية

تمثل أركان الجريمة التأديبية في:

أولاً: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف مخالفًا بذلك الواجبات الملقة على عاتقه في نطاق المهنة المكلف بها.

يكون ذلك من خلال الفعل الذي يرتكبه الموظف و الذي يخالف به واجباته غير أن كل فعل يرتكبه الموظف لا يعد ذنبًا إداريا إلا إذا رتب آثارا فعلية. إن الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة التأديبية يشمل الفعل الإيجابي مثل عدم التقييد بالأسار المتعلقة بالمهنة، و يشمل الامتناع عن أداء العمل. العنصر الثاني النتيجة و هي الأثر الذي يترب على الفعل، و يتمثل فيه الاعتداء على مقتضيات الوظيفة العامة التي يحميها القانون، و يقصد بها من ناحية المادية التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي كأثر لفعل الموظف أما من الناحية القانونية فيراد بها الاعتداء الذي نال من متطلبات الوظيفة و التي يحميها القانون يفترض فيه الرجوع إلى القانون الإداري و التأديبي⁹¹.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه، فإذا تعمد الطبيب ارتكاب فعله، كان الركن المعنوي هو القصد و إذا انصرفت الإرادة للنشاط دون النتيجة

⁹¹ زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016، ص 153.

كان الركن المعنوي هو الخطأ الغير عمدي و إذا تخلف الركن المعنوي فلا جريمة، و لا يسأل الموظف إذا كان الفعل غير اختياري كما في حالة الإكراه، القوة القاهرة، حادث مفاجئ⁹².

و الركن المعنوي للجريمة التأديبية يتجلّى في إرادة الموظف في إتيان أو القيام العمل المكون للركن المادي للجريمة التأديبية. و يستوي لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة التأديبية أن تكون المخالففة عمدية أو غير عمدية.⁹³

الفرع الثالث: الأخطاء التأديبية وفق مدونة أخلاقيات الطب

حرص المشرع الجزائري على وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم، النزيه و الملائم للوظائف العمومية، تتضمن هذه المدونات قواعد قانونية تهدف إلى تشجيع النزاهة و روح المسؤولية بين الموظفين.

إضافة إلى ذلك وضع الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية في القطاع العام و وضع قواعد أخلاقيات المهنة التي تتضمن الواجبات و الالتزامات و كذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها⁹⁴.

إن العلوم الطبية يسودها الكثير من الغموض، و بالأخص في حالة صعوبة الإثبات ، لا شك أن الطبيب يبذل جهده و علمه و خبرته لعلاج المريض إلا أنه أحياناً يحدث العكس إذ أن الطبيب يجب أن يتصرف بحسب إمكاناته و قدراته الطبية و لا يتجاوزها، و يتبع عن الإهمال أو التقصير أو سوء السلوك أو الجهل. و أن يعطي العلاج المناسب الذي يتفق مع آداب و أخلاقيات المهنة.

إن جرائم المهنة تقع تحت طائلة النصوص القانونية المزدوجة منها قواعد القانون الجنائي و منها قواعد قانون المهنة الخاصة، كجرائم مزاولة المهنة غير المشروعة، و انتهاك الألقاب

⁹² د. هيفاء رشيدة تكاري، طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتأمغشت، من أعمال ملتقى المسؤولية الطبية، العدد السابع ، جانفي 2015، ص (218-198)، ص 212.

⁹³ زياد خالد يوسف المفرجي، المرجع السابق، ص 156.

⁹⁴ تبون عبد الكrim، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك و أخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلة القانون و المجتمع المجلد 07، العدد 02، سنة 2019 صفحة 21-65، ص 24.

العلمية غير الحقيقة، و بيع الأدوية المخدرة، و جرائم التزوير في الشهادات الطبية، و إفشاء أسرار المهنة. و ما يتعلق بالأخطاء في التشخيص و العلاج و العمليات التي تؤدي إلى العاهات المستديمة و الموت . و مخاطر التخدير و التوليد و الجراحة⁹⁵.

- الطبيب لا يسأل عن الآلام التي يمكن أن تترتب على العلاج أو العملية أو المضاعفات التي قد تحصل طالما أن العلاج أو العملية قد روحيت فيها الأصول العلمية الثابتة و المتعارف عليها بالفن الطبي، لكن يسأل عن كل إهمال أو جهل بأصول الفن.

و على الطبيب أن يحدد طريقة استعمال العلاج و الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المريض قبل و بعد العلاج، و أن ينصحه بالمعالجة في المستشفى إن كان ضرورياً للمريض⁹⁶.

. و تمثل صور الأخطاء التأديبية في مجال الطب في: كل تقصير و عدم الامتثال للواجبات التي نص عليها القانون و مخالفة قواعد آداب المهنة، التي تحكم مهن الصحة و العلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم و مع المرضى، كضمان تقديم العلاج لهم بإخلاص و تفاني وفق معطيات الطب الحديثة، و أيضاً حسن رعاية و احترام كرامة المريض و أيضاً بإخلال رجل متخصص كالطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان بالقواعد العلمية و الفنية التي تحددها الأصول و الأحكام القانونية العامة لمباشرة المهنة و التي قد تمثل في:⁹⁷

- . الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة و الجهل بالأمور الفنية .
- . إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- . سوء استخدام المستلزمات الطبية و عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية و الاحتياطية الكفيلة بمنع حدوث الضرر.
- . إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار .

⁹⁵لقمان فاروق حسن نانه كه لي، المسئولية القانونية في العمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة) الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، 2013، ص 48.

⁹⁶تأثير جمعة شهاب العاني، المسئولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 128.

⁹⁷د. هيفاء رشيدة نكاري، المرجع السابق، ص 212.

. التقصير في الرقابة و في الإشراف.

من ناحية أخرى يقوم الصيدلي خلال ممارسته لمهنة الصيدلة سواء في صرف الأدوية للمرضى أو أثناء قيامه بتحضير الأدوية و التراكيب الدوائية بعض الأخطاء المهنية و التي تؤدي إلى إصابة المتعاملين معه من المرضى بالضرر. و بالتالي يتحمل الصيدلي المسئولية نتيجة خطأه، و قد تختلف صورة الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي بناء على طبيعة العمل الذي يقوم به، بناء عليه فالأخطاء المهنية التي يرتكبها الصيدلي كثيرة و متنوعة و ذلك تبعاً لتنوع الأعمال و الواجبات التي يقوم بها⁹⁸.

الفرع الرابع: أجهزة الرقابة التأديبية لمهنيو الصحة و صلاحيتها

يمكن تعريف السلطة التأديبية بأنها الجهة التي عينها المشرع لتتوقيع العقوبات التأديبية المقررة قانوناً على الموظفين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن جرائم تأديبية، و يحكم هذه السلطة مبدأ المشروعية، فلا أحد يملك توقيع تلك العقوبات، إلا الجهة التي عينها المشرع و السلة التأديبية أو الجهة التي تملك حق التأديب لا تسير على نفس المنوال فهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، بعض الأنظمة تعهد بهذه السلطة إلى جهة الإدارة كالرئيس الإداري و منها ما تعهد به إلى جهة القضاء⁹⁹.

إن القانون الجزائري الخاص بالصحة و أخلاقيات مهنة الطب أنشأ عدة أجهزة للرقابة المختصة لتوقيع الجزاءات التأديبية منها ما يتولى تعيين الجزاء التأديبي و منها ما يسهر على مدى شرعية تلك العقوبات¹⁰⁰، حيث أنه دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية كل مخالفة للواجبات المحددة في القانون و كذلك الأدبيات الطبية تعرض أصحابها لعقوبات تأديبية. تتمثل أجهزة التأديب في ما يلي:

⁹⁸ عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية لنشر و توزيع، مصر، 2019، ص 107.

⁹⁹ د.نوفان العقيل العجارة، المرجع السابق ، ص 37.
¹⁰⁰ د.هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص 213.

أولاً: المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب

هو أول جهة مختصة بتأديب الطبيب المخالف للالتزامات المهنية، على أن يكون مسجلا في جدول الأطباء.

تتمثل أجهزته وفقاً للمادة 167 من قانون أخلاقيات المهنة الطبية في:

- 1. الجمعية العامة:** تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية.
- 2. المكتب الجهوي :** يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي و عضو منتخب منه.
و يبلغ عدد المجالس الجهوية في الجزائر 12 مجلسا جهويا تقع مقراتهم في الجزائر وهران، قسنطينة، عنابة، بليدة، تizi وزو، تلمسان، باتنة، سطيف، شلف غرداية، بشار.
ويشمل المجلس الجهوي فرع تسمى الفروع النظامية للولايات مثل المجلس الجهوي لتizi وزو يشمل 4 فروع هي: تizi وزو، بجاية، البويرة، بومرداس.
و مجلس الجهوي لوهان يضم 3 : فرع وهران، مستغانم، و معسكر
- تعمل الفروع النظامية المحلية على التزام الأطباء باحترام قواعد الأخلاقية والأحكام
القانونية والتنظيمية لمهنة الطب و تقوم بالدفاع عن شرف مهنة الطب و كرامتها
و استقلالها

صلاحياته التأديةة

- . السلطة التأديةة و العقابية ، و يبيث في أي خرق لقواعد الأديبيات الطبية و كذلك في خرق
أحكام القانون في حدود اختصاصه.
- . ضبط كيفيات تنظيم و سير مختلف المجالس الوطنية و الجهوية للأديبيات الطبية و كذلك
قواعدها الأدبية الطبية.

أما فيما يخص بالعقوبات التأديةة الممكن توقيعها : الإنذار بنوعيه الكتابي و الشفوي
التوبیخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة(لا تتجاوز مدة 3 سنوات ، المنع المؤبد من ممارسة
المهنة) الشطب من جدول الأطباء .

. و تحدى الإشارة أن المجلس الجهو لأخلاقيات المهنة يعد سلطة تأديبية من الدرجة الأولى . وبهذا يكون المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب من الدرجة الثانية.

يمكن أن ترفع الشكوى من طرف المريض المتضرر أو وليه أو ذوي حقوقه إما مباشرة أمام المجلس الجهو ، أو أمام الفرع النظامي الجهو ، الذي يحيلها بقرار مسبب للمجلس الجهو ، كما أنه يمكن لكل من السلطات القضائية ، المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أو وزير المكلف بالصحة العمومية ، جمعيات الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة ، كل عضو في السلك الطبي المرخص له بالممارسة ، الممثل أمام هيئة التأديب للمجلس الجهو ضد طبيب . أما عن الطيب العامل في القطاع العام ، فيقدم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية أو مديرية الصحة العامة ، أو وزارة الصحة حيث تحال على المجلس الجهو .¹⁰¹

و حسب المادة 351 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة : للجهة القضائية المختصة أن تخطر المجالس الوطنية و المجالس الجهوية للأدبيات الطبية كلما تم رفع دعوى بشأن مسؤولية عضو من السلك طبي .

يمكن هذه المجالس أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المرتبطة بها .

ثانياً: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

. تكون قرارات المجالس الجهوية للأدبيات الطبية حسب ما جاء في المادة 350 فقرة 1 من قانون 11-18 قابلة للطعن أمام المجلس الوطني للأدبيات الطبية في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ تبليغها

. و وفقاً للمادة 163 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب هو أعلى هيئة لتأديب الأطباء يقع مقر المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب في الجزائر العاصمة .

و هو يتكون حسب المادة 2/267 من ثلاثة فروع ، فرع الأطباء ، فرع جراحي الأسنان ، فرع الصيادلة ، يضم كل فرع اللجان الآتية:

- اللجنة الأخلاقية

¹⁰¹. هيفاء رشيدة تكاري ، المرجع السابق ، ص 214

- اللجنة التأديبية

- لجنة ممارسة المهنة و الكفاءات

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الكفاءات

- لجنة الديموغرافيا الطبية و الإحصاءات

. تتمثل أجهزته وفقاً للمادة 164 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب في ما يلي :

1. الجمعية العامة: تتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.

2. المجلس الوطني: يتتألف من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة.

3. المكتب الوطني:

يتتألف من رؤساء كل فروع النظامية و من عضو منتخب عن كل فرع.

. يتداول على رئاسة المجلس الوطني بالتناوب و لمدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية

الثلاث

صلاحياته التأديبية

تسهر المجالس الوطنية للأديبيات في مجال المهن الطبية على تنظيم :

. الالتحاق بالمهن التابعة لها عن طريق مسك الجداول الخاصة بها. و يكون التسجيل في مجلس أخلاقيات المهنة إجباريا.

و حسب المادة 166-5 يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله.

يتم الطعن أمامه في قرار الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي و هو حق لكل من المريض المتضرر، الوالي، وزارة الصحة العمومية، مدير الصحة العمومية، وكيل الجمهورية للأطباء.

ثالثا مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة قمة الممر التنظيمي القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة الأولى: قضائية تختص بالطعن في قرارات المحاكم الإدارية و توحيد الاجتهاد القضاء الإداري. و الثانية استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة

. كما يختص مجلس الدولة كقضائي أول و آخر درجة أي بصفة ابتدائية و نهائية في القرارات الصادرة عن تنظيمات المهنية الوطنية خاصة منها المتعلقة بالمال التأديبي. و اللجوء إلى مجلس الدولة من أجل الطعن في القرار الصادر عن المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة طب يكون في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغها وفقا للمادة 350 فقرة 2 من قانون (18-11) المتعلق بالصحة.

رابعا الجهة المستخدمة

نصت المادة 221 من مدونة أخلاقيات الطب لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة للدعاوي القضائية المدنية و الجنائية، للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد يتتمى إليها المتهم و لا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة و للخطأ ذاته."

قد تقف الجهة المستخدمة كطرف مدني للدفاع عن حق موظفيها لاستفاء حقهم. كما قد تطبق ضدهم عقوبات تأديبية في حالة عدم القيام بواجباتهم و احترام التنظيم المعامل به

و عليه زيادة عن المجلس الجهوي و الوطني لأخلاقيات الطب فيجوز للهيئة المستخدمة أن تمارس صلاحية السلطة التأديبية ضد مهني الصحة الذي ارتكب المخالفة وفقا لقانون الوظيف العمومي إذا كان موظف في المشفى العام أو الخاص يعمل بموجب عقد¹⁰².

¹⁰² هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الخامس: الضمانات التأديبية المقررة لمهنيو الصحة

بدأت الوظيفة العامة بالطابع الشخصي بين الموظف و الرئيس الإداري ، و الذي كان يملك اتخاذ كافة الإجراءات ضد الموظف بما فيها الفصل بلا ضمان، و نتيجة لذلك عانى الموظف زمانا طويلا من حرمانه من أبسط أنواع الضمانات، سواء تلك التي تتعلق بالترقية أو المرتب أو التعيين أو التأديب. فلابد أن ينعكس النظام الوظيفي على الموظف و ضماناته و حقوقه بل و حرياته¹⁰³.

لقد قيد المشرع الجزائري السلطة التأديبية بضرورة توفير مجموعة من الضمانات للموظف العام المتهم و المحكوم عليه بإحدى العقوبات التأديبية لأن من حقه أن يثبت براءته أو على الأقل أن يوضح ملابسات وظروف هذا الخطأ. هذا من جهة و من جهة أخرى لضمان عدم تعرضه للتعسف من قبل السلطة المختصة بالتأديب.

فهي تعتبر تلك الإجراءات التأديبية أثناء فترة الاتهام و التحقيق، و التي تضمن للموظف عدم التعرض للتعسف و الاضطهاد من السلطات الرئاسية التأديبية . فهي تكفل له الطمأنينة التامة ضد أي اتهامات مغرضة من ذوي أصحاب المصالح الخاصة ، كما أنها تكفل من جانب آخر مصلحة الإدارة في كشف المخالفه و ملاحقة الموظف المخطئ، و معاقبته بما يتحقق في آخر الأمر حسن سير عمل المرافق العامة و سيرها بانتظام و اطراد¹⁰⁴.

أولا: الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية

يتمتع الموظف (الطيب) المتهم بارتكابه خطأ طبي بضمانات قبل توقيع العقوبة التأديبية و هذا في جميع المراحل سواء من الاتهام و التحقيق إلى المحاكمة التأديبية و عموما يمكن إجماعها في ما يلي:

¹⁰³ سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 5.

¹⁰⁴ بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بالقائد. تلمسان، 2013-2014، ص 5.

1. إعلام الموظف العام بالتهم المنسوبة إليه

يعتبر من أهم الضمانات المقدمة للموظف، حيث إذا رأت السلطة صاحبة الحق في التعيين و مراقبة و متابعة الأعمال التي يقوم بها الموظف ، أن هناك أعمال تشكل خطأ تستوجب توقيع عقوبة تأديبية ، فلا يجوز للإدارة اتخاذ القرار التأديبي الذي من شأنه إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالموظفي العام إلا بعد إعلامه و الاستماع إليه.

2. حق الاطلاع على الملف التأديبي

يمثل حق الاطلاع على الملف التأديبي و ما يحتويه إحدى الضمانات المقررة للمتهم فلا يكفي إعلام الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال و سليم، بل لابد من إتاحة الفرصة له للاطلاع على الملف التأديبي لما يحتويه من أدلة و مستندات تتعلق بالتهمة الموجة إليه.

3. الحق في الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع من المبادئ الأساسية و العامة للموظف العام إذ نجد أن المشرع الجزائري سهل كل السبل للموظف للدفاع عن نفسه. حيث نصت المادة 169 من الأمر رقم 03-06 يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا ويحق له أن يستعين بداعي مخول أو موظف يختاره بنفسه".

ثانيا: الضمانات التأديبية اللاحقة بعد توقيع العقوبة

بهدف توفير أحسن الضمانات لمهنيو الصحة منح المشرع الجزائري إلى الموظف القائمة في حقه المسؤولية التأديبية، ضمانات إضافية بعد إصدار القرار التأديبي، بالإضافة إلى تلك المقررة له قبل إصدار العقوبة التأديبية. و من بين هذه الضمانات إمكانية التظلم الإداري بنوعيه الولائي و أمام لجنة الطعن. إضافة إلى حقه في اللجوء إلى القضاء الإداري و ممارسة الطعن القضائي و يعتبر هذا الأخير أهم الضمانات .

خاتمة

مهنة العمل الطبي بجميع فروعها هي كما كانت مهنة إنسانية نبيلة في الماضي هي مهنة الحاضر و المستقبل على السواء، إذ يمارسون مهنة تعد من أ Nigel المهن، بحيث يسعون من خلالها إلى الحفاظ على الحياة البشرية، و نبل هذه المهنة لا يفترض فيها الجهل والإهمال أو التقصير. و يجب التفكير فيها دوما لارتباطها بقضايا حقوق الإنسان، و المحافظة على سلامته البدنية و العقلية، و ذلك عن طريق تطوير العلم و المعرفة، و الالتزام بالأحكام القانونية المنظمة لها و مبادئ أخلاقيات هذه المهنة. إن مهنة العمل الطبي لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع، إذ أن ذلك يحتاج إلى توافر شروط معينة وضعتها واعتنى بها القوانين الخاصة بهذه المهنة، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها.

لقد أهتم المشرع الجزائري بالصحة من خلال سنّه لقوانين تنظم و تحدد شروط ممارسة مهنة الطب و الحقوق و الالتزامات الواقعة عليها. أهمها القانون المتعلق بالصحة 11-18 الصادر في 2 جويلية 2018 (ج ر عدد 46)، المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب ، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية الأخرى المتعلقة بالموظفين المنتسبين لسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية. سواء الأطباء العاملون أو المتخصصون وأيضا الأطباء الاستشفائيون الجامعيون.

و رغم تطور و تقدم القواعد القانونية الخاصة التي تتعامل مع شكل و كيفية تنظيم مزاولة المهنة ، إلا أنه لا يزال كثيرا ما يعتمد على قواعد قوانين أخرى كالقانون الجنائي و الإداري. لذلك كان من الأحسن جمع القانون الأساسي لمهنة الطب و الصيدلة في قانون واحد ينص فيه على شروط مزاولة المهنة، من توظيف، و ترقية، و تحديد المهام الأساسية لهم، و أيضا الحقوق المقررة لهم، و الالتزامات المفروضة عليهم، و كذلك المسؤولية التأديبية المترتبة عن عدم الامتثال لها.

و في حال وجود شكوى على الطبيب المعالج من قبل المريض أو أهله ، من الضروري التسهيل في متابعة الشكاوي التي تنظر فيها الجهات المختصة، و غالبا هي المجالس الجهوية و الوطنية لأخلاقيات مهنة الطب، مجلس الدولة ، و الجهة المستخدمة الذين لهم صلاحية تحديد العقوبات التأديبية التي يتم توقيعها بعد احترام جميع الضمانات المقررة لهم.

قائمة المراجع و المصادر

1. الكتب

- ثائر جمعة شهاب العاني ، المسئولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2013.
- ثائر سعد عبد الله العكيري ، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2014.
- حروزي عز الدين ، المسئولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، في القانون الجزائري و المقارن (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- رايس محمد ، نطاق و أحکام المسئولية المدنية للأطباء و إثباتها ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.
- زياد خالد يوسف المفرجي ، المسئولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان ، 2016.
- سعد نواف العنزي ، النظام القانوني للموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
- عمر خضر يونس سعد ، المسئولية المدنية للصيدلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية لنشر و توزيع ، مصر ، 2019.
- عمر محمد عودة عريقات ، المسئولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016.
- لقمان فاروق حسن نانه كه لي ، المسئولية القانونية في العمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، 2013.
- منير رياض حنا ، المسئولية المدنية للأطباء و الجراحين (في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

. محمد أحمد ملص، القانون الطبي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،

.2019

- د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

مقالات علمية

- أشوقى بركاني، مضمون مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العام، مجلة العلوم الإنسانية، عدد الشامن، جزء 2 ، ديسمبر 2017 .

- بن عمارة صبرينة ، المسئولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ص [163-148]

. د.تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 07، العدد 02، سنة 2019 صفحة [65-21].

- د شهيدى محمد سليم، الالتزام بالسرطانى، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجيلالى اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 5، أبريل 2009 ،[ص 89-89].

- غري أحسن، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية مجلد 4 عدد 2 سبتمبر 2019 ص [39-11].

- رسائل دكتوراه

- د بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص (عقود و مسؤولية)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014-2015.

- بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي (دراسة مقارنة بين القانونيين الفرنسي و الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بالقاید تلمسان، 2013-2014.

- د.هيفاء رشيدة تکاري، طبيعة المسؤولية المترتبة عن عمليات التجميل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنغست، من أعمال متقدى المسؤولية الطبية، العدد السابع ، جانفي 2015، ص من 198-218

النصوص التشريعية

- قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية عدد 46

- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 46.

- المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المؤرخ في 6 جويلية 1992 الجريدة الرسمية عدد 52.

- المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، المؤرخ في 24-11-2009 الجريدة الرسمية عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 03-05-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي، الجريدة الرسمية العدد 23.
المرسوم التنفيذي رقم 394-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الممارسين الطبيين المتخصصين في صحة العمومية، المؤرخ في 24-11-2009 الجريدة الرسمية عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-256 المؤرخ في 11-10-2018المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 99-176 المتضمن تحديد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسون الطبيون ، الجريدة الرسمية عدد 62.